

القيم العرفية في الشكائيات

(القيم المستبطة من ثلاثيات الإمام البخاري)



أعدّها وَيَجِيزُ بها

د. محمد سعيد بن كحل

عضو رابطة علماء الأردن

عضو المكتب التنفيذي لهيئة علماء فلسطين في الخارج

القيمُ الوافياتُ في الثلاثياتِ

(القيمُ المستنبطةُ من ثلاثياتِ الإمام البخاريّ)

أعدّها وَيَجِزُ بها

د. محمد سعيد بكر

عضو رابطة علماء الأردن

عضو المكتب التنفيذي لهيئة علماء فلسطين في الخارج



المقدمة

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا مُحَمَّد الأمين، وعلى آله وأصحابه الطيبين الطاهرين، ومن تبعهم بإحسان الى يوم الدين وبعد:

فقد أكرمني الله تعالى في فترة الحظر الصحي المفروض على البلاد بسبب جائحة فايروس كورونا المعدي، بالتفرغ للبحث والنظر والاستنباط للأحاديث التي رواها الإمام البخاريّ بعلوِّ تحقق له فيه أشرف درجات القُرب من النَّبيِّ ﷺ، حيث اتصل سنده بثلاثة رجال في كل حديث من هذه الأحاديث المباركة، والتي أطلق عليها العلماء اسم (الثلاثيات)، وهي تبلغ اثنين وعشرين حديثاً^(١).

حيث قمت باستنباط أبرز القيم المتعلقة بها، واستخراج بعض ما تيسر من معاني وفوائد الإمام ابن حجر رحمه الله من خلال مطالعة كتابه الماتع: «فتح الباري الشارح لصحيح البخاريّ»، ثم قمت بصناعة عنوان مناسب لكل حديث، وعلقت عليه تعليقات خفيفة لأنني أقصد عدم التطويل قصداً يمكن الناظر في سنة النَّبيِّ ﷺ من الانتفاع بها دون إملال ولا إقلال.

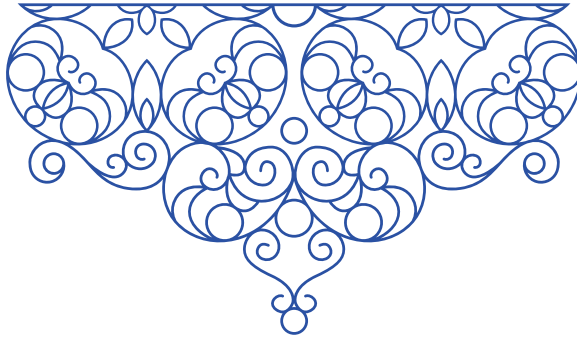
كما أكرمني الله تعالى بالحصول على السند المتصل والإجازة بها من أخي الشيخ الفاضل أيمن بن حسن خير الله الذي لم ييخل عليّ حين طلبتها منه،

(١) وهناك من عدها ثلاثة وعشرين حديثاً، وأضاف إليها حديث: قَالَ الْبُخَارِيُّ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى عَنْ هِشَامَ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ عُمَرَ نَشَدَ النَّاسَ مَنْ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ قَضَى فِي السَّقَطِ؟ فَقَالَ الْمُغِيرَةُ: أَنَا سَمِعْتُهُ قَضَى فِيهِ بَعْرَةٌ عَبْدُ أَوْ أُمَّة، قَالَ: أَنْتَ مَنْ يَشْهَدُ مَعَكَ عَلَى هَذَا؟ فَقَالَ: مُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمَةَ: أَنَا أَشْهَدُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ بِمِثْلِ هَذَا (أخرجه في الديات).

فأسمعني الأحاديث، ومنحني بها إجازة شريفة بسنده المتصل إلى النبي ﷺ.

وختاماً: فإن كان في هذا العمل المتواضع من خير فإنني أسأل الله القبول والبركة، وإن كان فيه من خلل وزلل وعلل فإنني أسأل الله العفو والمغفرة، كما أرجو أن يبلغ ثوابه إلى والديّ وزوجتي وأولادي وإخواني ومشايخي وطلابي، وأن يكتب سبحانه الفرج العاجل والنصر والتمكين لأمة الإسلام عامة، والهداية للبشرية جمعاء.

د. مُحَمَّدٌ سَعِيدٌ بَكْر



أرجوزةٌ في نظمِ فوائدٍ تتعلّق بثلاثيّاتِ الإمامِ البخاريّ^(١)

للعلامةِ شمس الدّين مُحمّد بن عبد الدّائم البرماوي العسقلاني القاهري الشّافعي
(٧٦٣ - ت ٨٣١ هـ) رحمه الله تعالى.

قَالَ مُحَمَّدٌ هُوَ الْبِرْمَاوِيُّ:
أَتَتْ ثَلَاثِيَّاتُ الْإِسْنَادِ انْتَهَتْ
وَانْحَصَرَتْ جَمَلُتُهَا فِي خَمْسَةٍ
أَحُهَا: الْمَكِيُّ عَنْ يَزِيدَ^(٢)
عَنْ ابْنِ الْأَكْوَعِ الصَّحَابِيِّ^(٣) سَلَمَةُ
وَالثَّانِي: كَالْأَوَّلِ مَعَ تَبْدِيلِ
أَعْنِي: أَبَا عَاصِمٍ بَنَ مَخْلَدٍ
وَالثَّلَاثُ: الْمَرْوِيُّ عَنْ مُحَمَّدٍ
ذَا عَنْ حُمَيْدِ الطَّوِيلِ عَنْ أَنَسٍ
رَابِعُهَا: فِي وَاحِدٍ مَرْوِيٍّ

إِنْ رَوَايَاتُ الْبُخَارِيِّ الْإِسْنَادِ
لَاثْنَيْنِ مَعَ عَشْرِينَ فِي عَدِّ زَكَتِ
مِنَ الْأَسَانِيدِ بِالْإِسْتِقْرَاءِ، وَتِي
أَعْنِي بِهِذَا: ابْنُ أَبِي عُيَيْدٍ
فِي وَاحِدٍ وَعَشْرَةٍ مُسَلَّمَةٍ
مَكِيٍّ الْمَذْكُورِ بِالنَّبِيلِ
فِي سِتَّةٍ مِنَ الْأَسَانِيدِ أَعْدَدَ
أَيُّ: ابْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْإِنصَارِيُّ إِسْنَدِ
ثَلَاثَةً يُعَدُّهَا مَنْ اقْتَبَسَ
عَصَامَ بْنَ خَالِدٍ الْحِمَاصِيَّ

(١) ضبط مُحمّد بن أحمد بن محمود آل رحاب، وقد عثرتُ عليها في الشبكة العنكبوتية، ثم قال: ولهذه الأرجوزة رواية أخرى مختلفة عن هذه أوردها ابن العجمي كاملة في خاتمة شرحه على ثلاثيّات البخاريّ.

(٢) بالكسر لأجل الوزن.

(٣) بإسكان الياء لأجل الوزن.

عن ابن بُسْرِ الصَّحَابِيِّ ابْنُ

عيسى بن طَهْمَانَ يَلِيهِ وَلِيًّا

كما الذي مِنْ قَبْلِهِ فَاجْتَهَدَا^(١)

لَهُ مِنَ التَّمَامِ فِيمَا نُظِمَا

عن ابنِ عثمانِ حَرِيْزٍ حَدَّثَا

خَامِسُهَا: خَلَادُ بْنُ يُحْيَى

عن أنسٍ بدا حديثاً مُفْرَداً

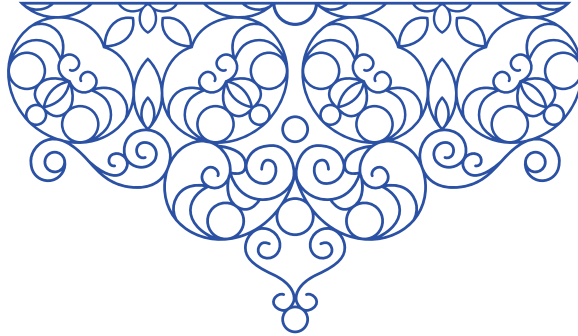
والحمدُ لله على ما ألهمَا

وزادَ الحافظُ ابنُ حجرِ العسقلاني (ت ٨٥٢ هـ) رحمه الله لما اطلع على

الأرجوزة كما ذكر النَّاطِمُ في شرحه بيتاً هو:

تخلصُ في سِتٍّ وعَشْرٍ فاحصُرُ^(٢)

وهذه العِدَّةُ بالمَكْرَرِ



(١) أصلها: فاجتهدن بنون التوكيد الخفيفة قُلبت ألفاً.

(٢) يعني أنها بلا تكرار ستة عشر حديثاً.

بسم الله الرحمن الرحيم

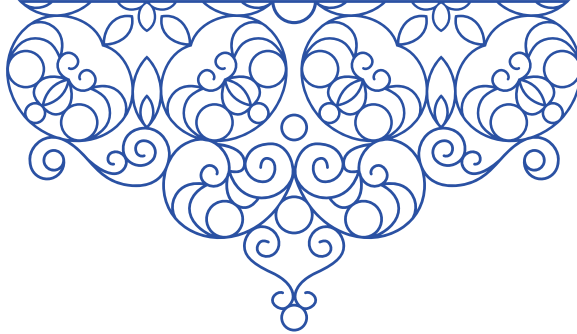
إِجَازَةُ الدُّكْتُورِ مُحَمَّدٍ سَعِيدٍ بَكْرٍ فِي ثَلَاثِيَّاتِ صَاحِبِ الْإِمَامِ الْبُخَارِيِّ

الحمد لله ربّ العالمين، والصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِهِ
وَأَصْحَابِهِ أَجْمَعِينَ، وَبَعْدُ:

فقد أكرمني الله تعالى بسماع ثَلَاثِيَّاتِ صَاحِبِ الْإِمَامِ الْبُخَارِيِّ عَلَى الشَّيْخِ
الْمُبَارَكِ **أَيْمَنَ بْنِ حَسَنٍ خَيْرِ اللَّهِ** (١)، وذلك في يوم ١١-٤-٢٠٢٠م^(١)، والذي
كان قد سمعه من عدد من المشايخ الفضلاء ومنهم فضيلة الشَّيْخِ مُحَمَّدٍ بِسَامٍ
حِجَازِي (٢)، الَّذِي سَمِعَ صَاحِبِ الْبُخَارِيِّ كَامِلًا بِإِسْنَادٍ مَتَّصِلٍ مِنْ أَوَّلِهِ إِلَى
آخِرِهِ عَلَى الشَّيْخِ الْعَلَامَةِ مُحَمَّدٍ إِسْرَائِيلَ بْنِ مُحَمَّدٍ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الْحَلِيمِ
السَّلْفِيِّ النَّدَوِيِّ (٣) قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْجَبَّارِ الشُّكْرَاوِيُّ (٤): أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ اللَّهِ
الْقُرَشِيُّ، وَعَبْدُ الْوَهَّابِ الْمِلْتَانِيُّ الدَّهْلَوِيُّ (٥) قَالَا: أَخْبَرَنَا شَيْخُ الْكَلِّ نَذِيرُ حُسَيْنِ
الدَّهْلَوِيِّ (٦): أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَسْحَاقٍ الدَّهْلَوِيُّ (٧): أَخْبَرَنَا نَوْرُ اللَّهِ الصَّدِيقِيُّ،
وَمُحَمَّدُ أَمِينُ الْكَشْمِيرِيِّ (٨): أَخْبَرَنَا الشَّاهُ وَلِيُّ اللَّهِ الدَّهْلَوِيُّ (٩): أَخْبَرَنَا حَسَنُ
بْنِ عَلِيٍّ الْعَجِيمِيِّ الْمَكِّيِّ (١٠): أَخْبَرَنَا عَيْسَى الثَّعَالِبِيُّ الْجَعْفَرِيُّ الْمَغْرِبِيُّ نَزِيلُ

(١) كنت قد حصلتُ على إجازة بهذه الثلاثيات عام ٢٠١٦م بإسناد مختلف، ولكنني وجدت أن هذا الإسناد أجود
فحرصتُ على تحصيله لأمنح طلابي إياه، كتب الله لنا ولطلابنا ومشايخنا الأجر والثواب.

مَكَّة (١١): أَخْبَرَنَا سُلْطَانُ الْمَزَاحِي (١٢): أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ خَلِيلِ السَّبْكِ (١٣):
 أَخْبَرَنَا نَجْمُ الدِّينِ مُحَمَّدُ الْغِطِي (١٤): أَخْبَرَنَا زَكْرِيَا الْأَنْصَارِي (١٥): أَخْبَرَنَا
 إِبْرَاهِيمُ بْنُ صَدْقَةَ الْحَنْبَلِي (١٦): أَخْبَرَنَا عَبْدِ الرَّحِيمِ بْنُ عَبْدِ الْوَهَّابِ بْنِ عَبْدِ
 الْكَرِيمِ ابْنِ رَزِينَ الْحَمَوِيِّ الْمَصْرِيِّ (١٧): أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ أَبِي طَالِبِ الْحَجَّارِ،
 وَسْتُ الْوُزَرَاءِ وَزِيرَةُ بِنْتُ عَمْرِ بْنِ أَسْعَدَ بْنِ الْمَنْجَا التَّنُوخِيَّةِ (١٨) قَالَا: أَخْبَرَنَا
 الْحُسَيْنُ بْنُ الْمُبَارَكِ الزَّيْدِيُّ الْحَنْبَلِيُّ (١٩): أَخْبَرَنَا أَبُو الْوَقْتِ عَبْدِ الْأَوَّلِ بْنُ
 عَيْسَى السَّجْزِيُّ (٢٠): أَخْبَرَنَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنُ مُحَمَّدٍ الدَّائُودِيُّ الْبُوشَنجِيُّ (٢١):
 أَخْبَرَنَا عَبْدِ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ حَمَوِيهِ السَّرْخَسِيُّ (٢٢): أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ بْنِ
 مَطَرِ الْفَرَبَرِيِّ (٢٣): أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ الْبُخَارِيِّ (٢٤) رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى.



إجازة الطالب/ة السامع/ة

وأنا أجزى بهذا الإسناد الأخ/ت

حفظه/ا الله تعالى

إجازة سماعية خاصة، وهي إجازة قراءة له وإقراء لغيره،
مع الوصية بمطالعة شروحها المكتوبة والمسموعة بشكل
مباشر أو عبر الوسائل المختلفة، والوصية بتقوى الله تعالى،
والحرص على تمثيل العلم ونشره.

علماً بأن هذه الإجازة حصلت بتاريخ (هجرياً):

الموافق (ميلادياً): في مدينة:

توقيع وختم الشيخ المجيز

د. مُحَمَّدٌ سَعِيدٌ بَكْر

تعريف موجز بالإمام البخاري وصحيحه المبارك

أولاً: تعريف موجز بالإمام البخاري رحمه الله^(١):

هو أبو عبد الله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة بن بردزبه الجعفي البخاري، وهو من علماء الحديث وعلوم الرجال والجرح والتعديل والعلل، وأحد كبار الحفاظ الفقهاء.

ولد في بخارى ليلة الجمعة الثالث عشر من شوال سنة ١٩٤ هـ، الموافق ٢٠ يوليو ٨١٠ م.

وتربى في بيت علم، حيث كان أبوه من العلماء المحدثين الراحلين في طلب الحديث، وتوفي والإمام البخاري صغير فشأ البخاري يتيماً في حجر أمه، وطلب العلم منذ صغره فدخل الكتاب صبيّاً وأخذ في حفظ القرآن الكريم وأمّهات الكتب المعروفة في زمانه، حتى إذا بلغ العاشرة من عمره، بدأ في حفظ الحديث، ومتابعة الشيوخ والعلماء، وملازمة حلقات الدروس، ثم حفظ كتب عبد الله بن المبارك ووكيع بن الجراح وهو ابن ست عشرة.

رحل في أرجاء العالم الإسلامي رحلة طويلة للقاء الشيوخ وطلب الحديث فزار أكثر البلدان والأمصار الإسلامية في ذلك الزمان للسماع من علمائها، فسمع

(١) يمكن النظر في سير أعلام النبلاء للذهبي وفي الأعلام للزركلي، وغيرها من كتب الرجال التي ترجمت للإمام رحمه الله تعالى.

من قرابة ألف شيخ، وجمع حوالي ستمئة ألف حديث.

اشتهر شهرة واسعة وأقرّ له أقرانه وشيوخه ومن جاء بعده من العلماء بالتقدّم والإمامة في الحديث وعلومه، حتّى لُقّب بأُمير المؤمنين في الحديث.

تلمذ على البخاري كثير من كبار أئمة الحديث كمسلم بن الحجاج وابن خزيمة والترمذي وغيرهم وسمع واستفاد منه عدد كبير جداً من طلاب العلم والرواة والمحدثين.

وله مصنّفات عديدة بالإضافة إلى الجامع الصحيح وأشهرها التاريخ الكبير، والأدب المفرد، ورفع اليدين في الصلاة، والقراءة خلف الإمام وغيرها.

امْتَحَن أواخر حياته وتُعَصَّب عليه حتّى أُخرج من نيسابور وبخارى، فنزل إحدى قرى سمرقند فمرض وتوفي بها ليلة عيد الفطر السبت غرة شوال ٢٥٦هـ الموافق ١ سبتمبر ٨٧٠م.

ثانياً: تعريف موجز بصحيح الإمام البخاري^(١):

هو «الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله ﷺ وسننه وأيامه»، الشهير باسم «صحيح البخاري» وهو أبرز كتب الحديث النبوي عند المسلمين من أهل السنة والجماعة.

استغرق البخاري رحمه الله في تصنيفه وتحريره ستة عشر عاماً، وانتقى أحاديثه من ستمئة ألف حديث جمعها، ويحتلّ الكتاب مكانة متقدمة عند أهل

(١) يمكن النظر في كتب مناهج المحدثين للمزيد من المعرفة بالصحيح وأسراره.

السنة حيث أنه أحد الكتب الستة التي تعتبر من أمهات مصادر الحديث عندهم، وهو أول كتاب مصنف في الحديث الصحيح المجرد كما يعتبر أصح كتاب بعد القرآن الكريم.

ويعتبر صحيح البخاري أحد كتب الجوامع وهي التي احتوت على جميع أبواب الحديث من العقائد والأحكام والتفسير والتاريخ والزهد والآداب وغيرها. اكتسب الكتاب شهرة واسعة في حياة الإمام البخاري فروي أنه سمعه منه أكثر من سبعين ألفاً، وامتدت شهرته إلى الزمن المعاصر ولاقي قبولاً واهتماماً فائقين من العلماء فألفت حوله الكتب الكثيرة من شروح ومختصرات وتعليقات ومستدركات ومستخرجات وغيرها مما يتعلق بعلوم الحديث، حتى نقل بعض المؤرخين أن عدد شروحه وحدها بلغ أكثر من اثنين وثمانين شرحاً، وهذا بالتالي مما يؤكد أنه لا قيمة للشغب الذي يثيره البعض بين الحين والآخر حول بعض أحاديثه الكريمة المباركة.

وَالْمَقْصُودُ بِثَلَاثِيَّاتِ الْإِمَامِ الْبُخَارِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ هِيَ:

الْأَحَادِيثُ الَّتِي يَكُونُ بَيْنَ الْإِمَامِ الْبُخَارِيِّ وَبَيْنَ النَّبِيِّ ﷺ ثَلَاثَةٌ أَشْخَاصٍ (شيخ البخاري يروي عن التابعي، والتابعي يروي عن الصحابي، والصحابي يروي عن النبي ﷺ)، وَهَذِهِ الثَّلَاثِيَّاتُ أَعْلَى مَا فِي صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ إِسْنَاداً، وَالْإِسْنَادُ الْعَالِي فِيهِ مِيزَةُ الْقُرْبِ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ، وَعَلَوُ السَّنَدِ مَطْلَبٌ عَزِيزٌ عِنْدَ الْمُحَدِّثِينَ، حَيْثُ كَانُوا يَرْحَلُونَ عَنِ الْآفَاقِ فِي طَلَبِ الْعُلُوفِ.

بسم الله الرحمن الرحيم

القيم الوافيات في الثلاثيات

الحمدُ لله ربِّ العالمين، حمداً كثيراً طيباً مباركاً فيه، وصلى الله على نبينا وحبينا محمد وعلى آله وصحبه والتابعين له بإحسانٍ وسلّم تسليمًا كثيراً، أمّا بعد:
فقد قال الإمامُ محمدُ بنُ إسماعيلَ البخاريُّ رحمه الله تعالى في «صحيحه»:

خطورةُ الكذبِ على النبي ﷺ (١)

١. (١٠٩) (٢) حَدَّثَنَا مَكِّيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ (٣)، قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ أَبِي عُبَيْدٍ (٤)، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ (٥)، قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ يَقُلْ عَلَيَّ مَا لَمْ أَقُلْ فَلْيَتَّبِعُوا مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ» (٦).

(١) قلت: هذه العناوين من اجتهادي، والله الملمه.

(٢) هذه الأرقام هي بحسب تسلسل وجود الأحاديث في الصحيح.

(٣) أبو السكن مكي بن إبراهيم بن بشير التميمي البلخي ١٢٦ هـ - ٢١٤ هـ، كان أحد الرّحّالين في طلب الحديث، وابتدأ في طلب العلم وعمره سبعة عشر عاماً، وهو أحد شيوخ البخاري، وأحمد بن حنبل.. روى الحاكم النيسابوري عنه قال: «حججت ستين حجة، وتزوجت ستين امرأة، وجاورت عشر سنين، وكتبت عن سبعة عشر نفساً من التابعين» وقال: «قطعت البادية من بلخ خمسين مرة حاجاً، ودفعت في كرى بيوت مكة ألف دينار ونيفاً».. توفي ببلخ في النصف من شعبان سنة خمس عشرة ومئتين، وقد قارب المئة.

(٤) هو من بقايا التابعين الثقات، حدّث عن مولاه سلمة بن الأكوع، وعن عمير مولى أبي اللحم، وعنه حاتم بن إسماعيل ويحيى القطان وحماد بن مسعدة وأبو عاصم النبيل ومكي بن إبراهيم وآخرون، وثقه أبو داود، وحديثه من عوالي البخاري الثلاثيات، توفي سنة سبع وأربعين ومئة.. وانظر سير أعلام النبلاء.

(٥) سلمة بن عمرو بن الأكوع: واسم الأكوع سنان بن عبد الله بن قشير الأسلمي، يكنى سلمة أبا مسلم، وقيل: أبو إياس، وهو أحد من بايع تحت الشجرة، وكان من فرسان الصحابة ومن علمائهم، كان يفتي بالمدينة وله مشاهد معروفة في حياة النبي وبعده، توفي بالمدينة، وقد جاوز السبعين سنة، انظر سير أعلام النبلاء والبداية والنهاية وغيرها.

(٦) من كتاب العلم/ باب إثم من كذب على النبي ﷺ.

مِنْ عَيُونِ الْفَتْحِ^(١):

قَالَ ابْنُ حَجَرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ: قَوْلُهُ «مَنْ يَقُلْ» أَصْلُهُ: يَقُولُ، وَإِنَّمَا جَزَمَ بِالْشَرْطِ قَوْلُهُ مَا لَمْ أَقُلْ، أَي: شَيْئًا لَمْ أَقُلْهُ، فَحُذِفَ الْعَائِدُ وَهُوَ جَائِزٌ، وَذَكَرَ الْقَوْلَ لِأَنَّهُ الْأَكْثَرُ، وَحُكْمُ الْفِعْلِ كَذَلِكَ لِاشْتِرَاكِهِمَا فِي عِلَّةِ الْامْتِنَاعِ.. فَلَا فَرْقَ فِي ذَلِكَ بَيْنَ أَنْ يَقُولَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ كَذَا وَفَعَلَ كَذَا إِذَا لَمْ يَكُنْ قَالَهُ، أَوْ فَعَلَهُ.

وَقَدْ تَمَسَّكَ بِظَاهِرِ هَذَا اللَّفْظِ مَنْ مَنَعَ الرَّوَايَةَ بِالْمَعْنَى، وَأَجَابَ الْمَجِيزُونَ عَنْهُ بِأَنَّ الْمُرَادَ النَّهْيَ عَنِ الْإِتْيَانِ بِلَفْظٍ يُوجِبُ تَغْيِيرَ الْحُكْمِ، مَعَ أَنَّ الْإِتْيَانِ بِاللَّفْظِ لَا شَكَّ فِي أَوْلَوِيَّتِهِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

مِنْ الْقِيمِ الْوَافِيَاتِ:

- قِيمَةُ التَّثَبُّتِ فِي رَوَايَةِ الْأَحَادِيثِ الشَّرِيفَةِ.
- قِيمَةُ الْحَذَرِ مِنَ الْأَسْبَابِ الْمُرَدَّةِ إِلَى الْمَهَالِكِ.
- قِيمَةُ اسْتِشْعَارِ شَرَفِ الْهَدْيِ النَّبَوِيِّ فَلَا نَزِيدُ فِيهِ وَلَا نَنْقُصُ مِنْهُ.
- قِيمَةُ تَحْرِيمِ رَوَايَةِ الْحَدِيثِ الْمَوْضُوعِ وَنَشْرِهِ بَيْنَ النَّاسِ بِشَتَّى الْوَسَائِلِ الْحَدِيثَةِ.

(١) المراد هنا؛ الفوائد المستنبطة من كتاب فتح الباري شرح صحيح البخاري، لابن حجر العسقلاني رحمه الله.

احفظوا صلاتكم

٢. (٤٩٧) حَدَّثَنَا مَكِّيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ أَبِي عُبَيْدٍ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: «كَانَ جِدَارُ الْمَسْجِدِ عِنْدَ الْمِنْبَرِ مَا كَادَتْ الشَّاةُ تَجُوزُهَا»^(١).

٣. (٥٠٢) حَدَّثَنَا مَكِّيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ أَبِي عُبَيْدٍ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: كُنْتُ أَتِي مَعَ سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ فَيُصَلِّي عِنْدَ الْأُسْطُوَانَةِ الَّتِي عِنْدَ الْمُصْحَفِ، فَقُلْتُ: يَا أَبَا مُسْلِمٍ، أَرَأَيْكَ تَتَحَرَّى الصَّلَاةَ عِنْدَ هَذِهِ الْأُسْطُوَانَةِ، قَالَ: فَإِنِّي «رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَتَحَرَّى الصَّلَاةَ عِنْدَهَا»^(٢).

مِنْ عَيُونِ الْفَتْحِ:

قَالَ ابْنُ حَجَرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ: «قَالَ ابْنُ بَطَّالٍ: هَذَا أَقَلُّ مَا يَكُونُ بَيْنَ الْمُصَلِّيِّ وَسُتْرَتِهِ، يَعْنِي قَدْرَ مَمَرِ الشَّاةِ، وَقِيلَ أَقَلُّ ذَلِكَ ثَلَاثَةُ أَذْرُعٍ لِحَدِيثِ بَلَالٍ «إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى فِي الْكُعْبَةِ وَبَيْنَهُ وَبَيْنَ الْجِدَارِ ثَلَاثَةُ أَذْرُعٍ، وَجَمَعَ الدَّوْدِيُّ بِأَنَّ أَقْلَهُ مَمَرُ الشَّاةِ، وَأَكْثَرُهُ ثَلَاثَةُ أَذْرُعٍ، وَجَمَعَ بَعْضُهُمْ بِأَنَّ الْأَوَّلَ فِي حَالِ الْقِيَامِ وَالْقُعُودِ وَالثَّانِي فِي حَالِ الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ.

وَقَالَ ابْنُ الصَّلَاحِ: قَدَرُوا مَمَرِ الشَّاةِ بِثَلَاثَةِ أَذْرُعٍ.

قَالَ ابْنُ حَجَرٍ: وَلَا يَخْفَى مَا فِيهِ (يعني هذا التقدير).

وَقَالَ الْبَغَوِيُّ: اسْتَحَبَّ أَهْلُ الْعِلْمِ الدُّنُوَّ مِنَ السُّتْرَةِ بِحَيْثُ يَكُونُ بَيْنَهُ وَبَيْنَهَا

(١) من كتاب الصلاة/ باب قدر كم ينبغي أن يكون بين المصلي والسترة.

(٢) من كتاب الصلاة/ باب سترة المصلي.

قَدْرُ إِمْكَانِ السُّجُودِ، وَكَذَلِكَ بَيْنَ الصُّفُوفِ.

وَقَدْ وَرَدَ الْأَمْرُ بِالدُّنُوِّ مِنْهَا، وَفِيهِ بَيَانُ الْحِكْمَةِ فِي ذَلِكَ، وَهُوَ مَا رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَغَيْرُهُ مِنْ حَدِيثِ سَهْلِ بْنِ أَبِي حَثْمَةَ مَرْفُوعًا «إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ إِلَى سُتْرَةٍ فَلْيَدْنُ مِنْهَا لَا يَقْطَعِ الشَّيْطَانُ عَلَيْهِ صَلَاتَهُ».

وَقَالَ ابْنُ حَجَرٍ: قَوْلُهُ: «الَّتِي عِنْدَ الْمُصْحَفِ» هَذَا دَالٌّ عَلَى أَنَّهُ كَانَ لِلْمُصْحَفِ مَوْضِعٌ خَاصٌّ بِهِ، وَوَقَعَ عِنْدَ مُسْلِمٍ بَلْفَظٍ «يُصَلِّي وَرَاءَ الصُّنْدُوقِ» وَكَأَنَّهُ كَانَ لِلْمُصْحَفِ صُنْدُوقٌ يُوضَعُ فِيهِ، وَالْأُسْطُوَانَةُ الْمَذْكُورَةُ حَقَّقَ لَنَا بَعْضُ مَشَائِخِنَا أَنَّهَا الْمُتَوَسِّطَةُ فِي الرُّوضَةِ الْمُكْرَمَةِ، وَأَنَّهَا تُعْرَفُ بِأُسْطُوَانَةِ الْمُهَاجِرِينَ.

قَالَ: وَرَوَى عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا كَانَتْ تَقُولُ «لَوْ عَرَفَهَا النَّاسُ لَاضْطَرَبُوا عَلَيْهَا بِالسَّهَامِ» وَأَنَّهَا أَسَرَّتْهَا إِلَى ابْنِ الزُّبَيْرِ فَكَانَ يُكْثِرُ الصَّلَاةَ عِنْدَهَا، ثُمَّ وَجَدَتْ ذَلِكَ فِي تَارِيخِ الْمَدِينَةِ لِابْنِ النَّجَّارِ وَزَادَ «أَنَّ الْمُهَاجِرِينَ مِنْ قُرَيْشٍ كَانُوا يَجْتَمِعُونَ عِنْدَهَا». وَ«يَتَحَرَّى» أَيُّ يَقْصِدُ.

من القيم الوافيات:

- قيمة المحافظة على الخشوع ورفع أسباب التشويش.
- قيمة تعظيم شأن الصلاة في النفوس.
- قيمة حسن الاقتداء بخاتم الأنبياء ﷺ.
- قيمة السؤال وتحري (البحث) عن الخير.
- قيمة تعظيم المصاحف الشريفة.

ضبط المواقيت

٤. (٥٦١) حَدَّثَنَا مَكِّيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ أَبِي عُبَيْدٍ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: «كُنَّا نَصَلِّي مَعَ النَّبِيِّ ﷺ الْمَغْرِبَ إِذَا تَوَارَتْ بِالْحِجَابِ ^(١)» ^(٢).

مِنْ عُيُونِ الْفَتْحِ:

قَالَ ابْنُ حَجَرٍ: قَوْلُهُ: «إِذَا تَوَارَتْ بِالْحِجَابِ» أَيِ اسْتَتَرَتْ، وَالْمُرَادُ الشَّمْسُ، قَالَ الْخَطَّابِيُّ: لَمْ يَذْكُرْهَا اعْتِمَادًا عَلَى أَفْهَامِ السَّامِعِينَ، وَهُوَ كَقَوْلِهِ فِي الْقُرْآنِ حَتَّى تَوَارَتْ بِالْحِجَابِ.

وَالْمُرَادُ حَاجِبُهَا الَّذِي يَبْقَى بَعْدَ أَنْ يَغِيبَ أَكْثَرُهَا.

مِنْ الْقِيَمِ الْوَافِيَاتِ:

- قِيَمَةٌ تُمَثِّلُ الْهَدْيَ النَّبَوِيَّ وَالْحَرَصَ عَلَى تَتَبُعِ خَطَوَاتِهِ ﷺ.
- قِيَمَةٌ اسْتِشْعَارٍ مَعْنَى قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَوْقُوتًا﴾ ^(٣).
- قِيَمَةُ الْمُبَادَرَةِ إِلَى صَلَاةِ الْجَمَاعَةِ وَالَّتِي تُفْهَمُ مِنْ قَوْلِهِ (كُنَّا).
- قِيَمَةُ اسْتِحْبَابِ تَعْجِيلِ صَلَاةِ الْمَغْرِبِ فِي وَقْتِ الْأَفْضَلِيَّةِ إِجْمَاعًا عِنْدَ الْعُلَمَاءِ.

(١) أي غابت الشمس، حيث شبه غروبها بتواري المخبأة بحجابها.

(٢) من كتاب مواقيت الصلاة/ باب وقت المغرب.

(٣) سورة النساء: ١٠٣.

شَرْفُ عَاشُورَاءَ

٥. (١٩٢٤) حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ الضَّحَّاكُ بْنُ مَخْلَدٍ^(١)، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي عُبَيْدٍ، عَنْ سَلَمَةَ ابْنِ الْأَكْوَعِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ بَعَثَ رَجُلًا يُنَادِي فِي النَّاسِ يَوْمَ عَاشُورَاءَ: «إِنَّ مَنْ أَكَلَ فَلَيْتَمَّ أَوْ فُلَيْصُمَ، وَمَنْ لَمْ يَأْكُلْ فَلَا يَأْكُلْ»^(٢).

٦. (٢٠٠٧) حَدَّثَنَا مَكِّيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ أَبِي عُبَيْدٍ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: أَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ رَجُلًا مِنْ أَسْلَمَ: «أَنْ أَذِّنَ فِي النَّاسِ: أَنْ مَنْ كَانَ أَكَلَ فَلْيَصُمْ بَقِيَّةَ يَوْمِهِ، وَمَنْ لَمْ يَكُنْ أَكَلَ فَلْيَصُمْ، فَإِنَّ الْيَوْمَ يَوْمُ عَاشُورَاءَ»^(٣).

مِنْ عَيُونِ الْفَتْحِ:

قَالَ ابْنُ حَجَرٍ: وَقَالَ ابْنُ الْمُنْدَرِ: اخْتَلَفُوا فِيمَنْ أَصْبَحَ يُرِيدُ الْإِفْطَارَ، ثُمَّ بَدَأَ لَهُ أَنْ يَصُومَ تَطَوُّعًا؛ فَقَالَتْ طَائِفَةٌ: لَهُ أَنْ يَصُومَ مَتَى بَدَأَ لَهُ، فَذَكَرَ عَمَّنْ تَقَدَّمَ، وَزَادَ ابْنُ مَسْعُودٍ وَأَبَا أَيُّوبَ وَغَيْرُهُمَا، وَسَاقَ ذَلِكَ بِأَسَانِيدِهِ إِلَيْهِمْ.

قَالَ وَبِهِ قَالَ الشَّافِعِيُّ وَأَحْمَدُ، قَالَ وَقَالَ ابْنُ عُمَرَ: «لَا يَصُومُ تَطَوُّعًا حَتَّى يُجْمَعَ مِنَ اللَّيْلِ أَوْ يَتَسَحَّرَ» وَقَالَ مَالِكٌ فِي النَّافِلَةِ: «لَا يَصُومُ إِلَّا أَنْ يُبَيَّتَ، إِلَّا إِنْ

(١) أَبُو عَاصِمٍ الضَّحَّاكُ بْنُ مَخْلَدٍ بن مسلم بن ثعلبة بن شيبان، الشيباني البصري، الشهير بأبي عاصم النبيل. (١٢٢ هـ - ٢١٢ هـ)، أحد شيوخ الإمام البخاري، ولد بمكة وتحول إلى البصرة، فسكنها وتوفي بها، كان من تابعي التابعين وكان حافظاً ثباً اتفقوا على توثيقه، وجلالته، وحفظه، لم يُرَ في يده كتاب قط، وكان فيه مزاح.. وذكرت عدة روايات في سبب اشتغاره بلقب النبيل، فقيل: إن فيلاد قدم البصرة فخرج الناس يتفرجون، فقال ابن جريج لأبي عاصم: «ما لك لا تخرج؟» قَالَ: «لم أجد منك عوضاً» فَقَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ: «أنت نبيل».. وانظر سير أعلام النبلاء.

(٢) من كتاب الصوم/ باب إذا نوى بالنهار صوماً.

(٣) من كتاب الصوم/ باب صيام يوم عاشوراء.

كَانَ يَسْرُدُ الصَّوْمَ فَلَا يَحْتَاجُ إِلَى التَّبَيُّتِ».

وَقَالَ أَهْلُ الرَّأْيِ: مَنْ أَصْبَحَ مُفْطِرًا ثُمَّ بَدَأَ لَهُ أَنْ يَصُومَ قَبْلَ مُتْتَصِفِ النَّهَارِ أَجْزَأَهُ، وَإِنْ بَدَأَ لَهُ ذَلِكَ بَعْدَ الزَّوَالِ لَمْ يُجْزِهِ.

قَالَ ابْنُ حَجَرٍ: وَهَذَا هُوَ الْأَصَحُّ عِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ، وَالَّذِي نَقَلَهُ ابْنُ الْمُنْذِرِ عَنِ الشَّافِعِيِّ مِنَ الْجَوَازِ مُطْلَقًا سَوَاءٌ كَانَ قَبْلَ الزَّوَالِ أَوْ بَعْدَهُ هُوَ أَحَدُ الْقَوْلَيْنِ لِلشَّافِعِيِّ، وَالَّذِي نَصَّ عَلَيْهِ فِي مُعْظَمِ كُتُبِهِ التَّفْرِقَةُ، وَالْمَعْرُوفُ عَنْ مَالِكٍ وَاللَّيْثِ وَابْنِ أَبِي ذَنْبٍ أَنَّهُ لَا يَصِحُّ صِيَامُ التَّطَوُّعِ إِلَّا بِنِيَّةٍ مِنَ اللَّيْلِ.

من القيم الوافيات:

- قِيَمَةُ تَعْظِيمِ الْأَيَّامِ الَّتِي عَظَمَهَا اللَّهُ تَعَالَى.
- قِيَمَةُ الصِّيَامِ.
- قِيَمَةُ التَّوَقُّفِ عِنْدَ الْأَمْرِ النَّبَوِيِّ وَحُسْنِ التَّزَامِهِ مِنْ مُبْتَدِئِهِ أَوْ مُتْتَصِفِهِ.
- قِيَمَةُ التَّعَاوُنِ عَلَى الْعَمَلِ الْخَيْرِ وَتَذْكِيرِ الْآخَرِينَ بِالْعِبَادَاتِ.

خُطُورَةُ الدِّينِ

٧. (٢٢٨٩) حَدَّثَنَا مَكِّيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ أَبِي عُبَيْدٍ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: كُنَّا جُلُوسًا عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ، إِذْ أَتَى بِجَنَازَةٍ، فَقَالُوا: صَلِّ عَلَيْهَا، فَقَالَ: «هَلْ عَلَيْهِ دَيْنٌ؟»، قَالُوا: لَا، قَالَ: «فَهَلْ تَرَكَ شَيْئًا؟»، قَالُوا: لَا، فَصَلَّى عَلَيْهِ، ثُمَّ أَتَى بِجَنَازَةٍ أُخْرَى، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، صَلِّ عَلَيْهَا، قَالَ: «هَلْ عَلَيْهِ دَيْنٌ؟» قِيلَ: نَعَمْ، قَالَ: «فَهَلْ تَرَكَ شَيْئًا؟»، قَالُوا: ثَلَاثَةُ دَنَانِيرَ، فَصَلَّى عَلَيْهَا، ثُمَّ أَتَى بِالثَّالِثَةِ، فَقَالُوا: صَلِّ عَلَيْهَا، قَالَ: «هَلْ تَرَكَ شَيْئًا؟»، قَالُوا: لَا، قَالَ: «فَهَلْ عَلَيْهِ دَيْنٌ؟»، قَالُوا: ثَلَاثَةُ دَنَانِيرَ، قَالَ: «صَلُّوا عَلَى صَاحِبِكُمْ»، قَالَ أَبُو قَتَادَةَ: صَلِّ عَلَيْهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ وَعَلَيَّ دَيْنُهُ، «فَصَلَّى عَلَيْهِ»^(١).

٨. (٢٢٩٥) حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ الضَّحَّاكُ بْنُ مَخْلَدٍ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي عُبَيْدٍ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَتَى بِجَنَازَةٍ لِيُصَلِّيَ عَلَيْهَا، فَقَالَ: «هَلْ عَلَيْهِ مِنْ دَيْنٍ؟»، قَالُوا: لَا، فَصَلَّى عَلَيْهِ، ثُمَّ أَتَى بِجَنَازَةٍ أُخْرَى، فَقَالَ: «هَلْ عَلَيْهِ مِنْ دَيْنٍ؟»، قَالُوا: نَعَمْ، قَالَ: «صَلُّوا عَلَى صَاحِبِكُمْ»، قَالَ أَبُو قَتَادَةَ عَلَيَّ دَيْنُهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَصَلَّى عَلَيْهِ»^(٢).

مِنْ عَيُونِ الْفَتْحِ:

قَالَ ابْنُ حَجَرٍ: قَوْلُهُ: «إِذَا أَتَى بِجَنَازَةٍ» لَمْ أَقِفْ عَلَى اسْمِ صَاحِبِ هَذِهِ الْجِنَازَةِ وَلَا عَلَى الَّذِي بَعْدَهُ.

قَوْلُهُ: «ثُمَّ أَتَى بِجَنَازَةٍ أُخْرَى» ذُكِرَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ أَحْوَالُ ثَلَاثَةٍ وَتَرَكَ حَالَ

(١) من كتاب الحوالات/ باب إن أحال دين الميت على رجل جاز.

(٢) من كتاب الكفالة/ باب من تكفل عن ميت ديناً فليس له أن يرجع.

رَابِعٌ، الْأَوَّلُ: لَمْ يَتْرُكْ مَالًا وَلَيْسَ عَلَيْهِ دَيْنٌ، وَالثَّانِي: عَلَيْهِ دَيْنٌ وَلَهُ وَفَاءٌ، وَالثَّلَاثُ: عَلَيْهِ دَيْنٌ وَلَا وَفَاءَ لَهُ، وَالرَّابِعُ: مَنْ لَا دَيْنَ عَلَيْهِ وَلَهُ مَالٌ، وَهَذَا حُكْمُهُ أَنْ يُصَلَّى عَلَيْهِ أَيْضًا، وَكَأَنَّهُ لَمْ يُذْكَرْ لَا لِكَوْنِهِ لَمْ يَقَعْ بَلْ لِكَوْنِهِ كَانَ كَثِيرًا.

قَوْلُهُ: «فَقَالَ أَبُو قَتَادَةَ: صَلِّ عَلَيْهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَعَلَيَّ دَيْنُهُ، فَصَلَّى عَلَيْهِ» وَفِي رِوَايَةِ ابْنِ مَاجَهٍ مِنْ حَدِيثِ أَبِي قَتَادَةَ نَفْسِهِ: «فَقَالَ أَبُو قَتَادَةَ وَأَنَا أَتَكْفَلُ بِهِ» زَادَ الْحَاكِمُ فِي حَدِيثِ جَابِرٍ: «فَقَالَ: هُمَا عَلَيْكَ وَفِي مَالِكَ وَالْمَيْتُ مِنْهُمَا بَرِيءٌ؟ قَالَ: نَعَمْ».

فَصَلَّى عَلَيْهِ، فَجَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا لَقِيَ أَبَا قَتَادَةَ يَقُولُ: مَا صَنَعْتَ الدِّينَارَانِ؟ حَتَّى كَانَ آخِرَ ذَلِكَ أَنْ قَالَ: قَدْ قَضَيْتُهُمَا يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: الْآنَ حِينَ بَرَدَتْ عَلَيْهِ جِلْدُهُ».

من القيم الوافيات:

- قيمة احترام حقوق الآخرين ومراعاتها وحفظها.
- قيمة الرحمة على الأحياء بأداء حقوقهم، وعلى الأموات بالصلاة عليهم.
- قيمة الوفاء والسداد عن الإخوان.

حسن الامتثال.. وشرف السؤال

٩. (٢٤٧٧) حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ الضَّحَّاكُ بْنُ مَخْلَدٍ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي عُبَيْدٍ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَأَى نِيرَانًا تَوْقَدُ يَوْمَ خَيْرٍ، قَالَ: «عَلَى مَا تَوْقَدُ هَذِهِ النَّيْرَانُ؟»، قَالُوا عَلَى الْحُمْرِ الْإِنْسِيَّةِ^(١)، قَالَ: «اكْسُرُوهَا، وَأَهْرِقُوهَا»، قَالُوا: أَلَا نَهْرِقُهَا، وَنَغْسِلُهَا، قَالَ: «اغْسِلُوهَا».

قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: «كَانَ ابْنُ أَبِي أُوَيْسٍ يَقُولُ: الْحُمُرُ الْإِنْسِيَّةُ بِنَصْبِ الْأَلِفِ وَالنُّونِ»^(٢).

مِنْ عَيُونِ الْفَتْحِ:

قَالَ ابْنُ حَجَرٍ: قَوْلُهُ: «بَابُ هَلْ تُكْسَرُ الدَّانُ الَّتِي فِيهَا خَمْرٌ أَوْ تُخْرَقُ الزَّقَاقُ» لَمْ يُبَيِّنِ الْحُكْمَ، لِأَنَّ الْمُعْتَمَدَ فِيهِ التَّفْصِيلُ: فَإِنْ كَانَتْ الْأَوْعِيَةُ بِحَيْثُ يُرَاقُ مَا فِيهَا وَإِذَا غُسِلَتْ طَهَّرَتْ وَانْتَفَعَ بِهَا لَمْ يَجْزِ إِتْلَافُهَا وَإِلَّا جَازَ.

قَالَ ابْنُ الْجَوْزِيِّ: أَرَادَ التَّغْلِيظَ عَلَيْهِمْ فِي طَبْخِهِمْ مَا نُهِيَ عَنْ أَكْلِهِ، فَلَمَّا رَأَى إِذْعَانَهُمْ اقْتَصَرَ عَلَى غَسْلِ الْأَوَانِي، وَفِيهِ رَدُّ عَلَى مَنْ زَعَمَ أَنَّ دِنَانَ الْخَمْرِ لَا سَبِيلَ إِلَى تَطْهِيرِهَا لِمَا يَدْخُلُهَا مِنَ الْخَمْرِ، فَإِنَّ الَّذِي دَاخَلَ الْقُدُورَ مِنَ الْمَاءِ الَّذِي طُبِخَتْ بِهِ الْخَمْرُ يُطَهَّرُ، وَقَدْ أَذِنَ ﷺ فِي غَسْلِهَا فَدَلَّ عَلَى إِمْكَانِ تَطْهِيرِهَا.

قَوْلُهُ: «قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ هُوَ الْمُصَنَّفُ الْبُخَارِيُّ، وَقَوْلُهُ: «كَانَ ابْنُ أَبِي أُوَيْسٍ» يَعْنِي شَيْخَهُ إِسْمَاعِيلَ.

(١) يطلق عليها البعض اسم الحمير الأهلية وهي بخلاف الحمير الوحشية.

(٢) من كتاب المظالم/ باب هل تكسر الدنان التي فيها الخمر أو تخرق الزقاق؟.

قَوْلُهُ: «الْأَنْسِيَّةُ بِنَصْبِ الْأَلِفِ وَالنُّونِ» يَعْنِي أَنَّهَا نُسِبَتْ إِلَى الْإِنْسِ بِالْفَتْحِ ضِدُّ
الْوَحْشَةِ، تَقُولُ أَنْسَتُهُ أَنْسَةً وَأَنْسَا بِإِسْكَانِ النُّونِ وَفَتْحِهَا، وَالْمَشْهُورُ فِي الرِّوَايَاتِ
بِكَسْرِ الهمزةِ وَسُكُونِ النُّونِ نِسْبَةً إِلَى الْإِنْسِ أَيَّ بَنِي آدَمَ لِأَنَّهَا تَأْلَفُهُمْ وَهِيَ ضِدُّ
الْوَحْشِيَّةِ.

من القِيَمِ الوَافِيَاتِ:

- قِيَمَةُ الْإِتْبَاهِ لِلْغَرِيبِ مِنَ الْأُمُورِ وَالسُّؤَالِ لِلتَّحَقُّقِ.
- قِيَمَةُ الْإِسْتِغْنَاءِ عَنِ الْمُسْتَقْدِرَاتِ لِأَسِيْمَا عِنْدَ السَّعَةِ وَالْإِمْكَانِ.
- قِيَمَةُ الْمُبَادَرَةِ وَالْمَسَارَعَةِ وَالْقَطْعِ وَالتَّشْدِيدِ فِي النَّهْيِ عَنِ الْمَحْرَمَاتِ.
- قِيَمَةُ السُّؤَالِ الْمُؤَدَّبِ بَيْنَ يَدَيِ الْحَكْمِ الْعَاجِلِ وَالْجَدِيدِ.
- قِيَمَةُ حِفْظِ الْأَصُولِ مَا دَامَ حِفْظُهَا مُمْكِنًا.
- قِيَمَةُ تَفْقِدِ الْمَسْئُولِ لِرَعِيَّتِهِ، وَتَغْيِيرِ الْمُنْكَرِ بِيَدِهِ إِنْ اسْتَطَاعَ.
- قِيَمَةُ الْغَضَبِ عِنْدَ انْتِهَاكِ حُرْمَاتِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ.

لا مُحَابَاةَ لِأَحَدٍ.. وشرفُ الولاية

١٠. (٢٧٠٣) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْأَنْصَارِيُّ^(١)، قَالَ: حَدَّثَنِي حُمَيْدٌ^(٢)، أَنَّ أَنَسًا، حَدَّثَهُمْ: أَنَّ الرَّبِيعَ وَهِيَ ابْنَةُ النَّضْرِ كَسَرَتْ ثِيَّهَ^(٣) جَارِيَةٍ، فَطَلَبُوا الْأَرْضَ^(٤)، وَطَلَبُوا الْعَفْوَ، فَأَبَوْا، فَأَتَوْا النَّبِيَّ ﷺ، فَأَمَرَهُمْ بِالْقِصَاصِ، فَقَالَ أَنَسُ بْنُ النَّضْرِ: أَتُكْسِرُ ثِيَّهَ الرَّبِيعِ يَا رَسُولَ اللَّهِ، لَا وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ، لَا تُكْسِرُ ثِيَّيْهَا، فَقَالَ: «يَا أَنَسُ كِتَابُ اللَّهِ الْقِصَاصُ»، فَرَضِيَ الْقَوْمُ وَعَفَوْا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّ مِنْ عِبَادِ اللَّهِ مَنْ لَوْ أَفْسَمَ عَلَى اللَّهِ لَأَبْرَهُ»^(٥).

مِنْ عَيُونِ الْفَتْحِ:

قَالَ ابْنُ حَجَرٍ: قَالَ الشَّافِعِيُّ وَاللَّيْثُ وَالْحَنَفِيُّ: لَا قِصَاصَ فِي الْعَظْمِ غَيْرِ السِّنِّ لِأَنَّ دُونَ الْعَظْمِ حَائِلًا مِنْ جِلْدٍ وَلَحْمٍ وَعَصَبٍ يَتَعَذَّرُ مَعَهُ الْمُمَاطَلَةُ، فَلَوْ أَمَكَّنْتَ لِحَكْمِنَا بِالْقِصَاصِ، وَلَكِنَّهُ لَا يَصِلُ إِلَى الْعَظْمِ حَتَّى يَنَالَ مَا دُونَهُ مِمَّا لَا يُعْرَفُ قَدْرُهُ.

وَقَالَ الطَّحَاوِيُّ: اتَّفَقُوا عَلَى أَنَّهُ لَا قِصَاصَ فِي عَظْمِ الرَّأْسِ فَلْيُلْتَحَقْ بِهَا سَائِرُ

(١) أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُثَنَّى بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَنَسِ بْنِ مَالِكِ الْبَصْرِيِّ الْأَنْصَارِيِّ (١١٨ - ٢١٥ هـ = ٧٣٦ - ٨٣٠ م)، كَانَ قَاضِيًا، مِنَ الْفُقَهَاءِ الْعَارِفِينَ بِالْحَدِيثِ، وَلِيَ قَضَاءَ الْبَصْرَةِ ثُمَّ قَضَاءَ بَغْدَادَ، وَرَجَعَ إِلَى

الْبَصْرَةِ قَاضِيًا فَمَاتَ فِيهَا، وَقَدْ رَوَى لَهُ الْأَثَمَةُ السَّيِّدُ فِي كُتُبِهِمْ... وَانْظُرْ تَرْجُمَتَهُ فِي الْأَعْلَامِ لِلزَّرْكَلِيِّ.

(٢) هُوَ حُمَيْدُ بْنُ أَبِي حُمَيْدٍ الطَّوِيلِ، الْإِمَامُ الْحَافِظُ أَبُو عُبَيْدَةَ الْبَصْرِيُّ، مَوْلَى طَلْحَةَ الطَّلَحَاتِ، حَدَّثَ عَنْهُ ابْنُ عَوْنٍ، هُوَ يَرْوِي أَيْضًا عَنْ أَنَسٍ، مَوْلَدُهُ فِي سَنَةِ ثَمَانٍ وَسِتِّينَ عَامَ مَوْتِ ابْنِ عَبَّاسٍ، مَاتَ حُمَيْدٌ سَنَةَ اثْنَتَيْنِ أَوْ ثَلَاثٍ وَأَرْبَعِينَ فِي آخِرِهَا، وَانْظُرْ تَرْجُمَتَهُ فِي سِيرِ أَعْلَامِ النُّبَلَاءِ.

(٣) الثِّيَّةُ مِنَ الْأَسْنَانِ فِي مَقْدَمَةِ الْفَمِ.

(٤) الْأَرْضُ: دِيَةُ الْجَرَاحَاتِ، أَوْ هُوَ عَوْصُ الْجَنَابَةِ الَّتِي لَيْسَ فِيهَا مُقَدَّرٌ.

(٥) مِنْ كِتَابِ الصَّلَحِ/ بَابِ الصَّلَحِ فِي الدِّيَةِ، وَزَادَ الْفَرَايُ، عَنْ حُمَيْدٍ، عَنْ أَنَسٍ، فَرَضِيَ الْقَوْمُ وَقَبِلُوا الْأَرْضَ.

الْعِظَامَ، وَتُعَقَّبُ بِأَنَّهُ قِيَاسٌ مَعَ وُجُودِ النَّصِّ فَإِنَّ فِي حَدِيثِ الْبَابِ أَنَّهَا كَسَرَتْ الثَّيَّةَ فَأُمِرَتْ بِالْقِصَاصِ مَعَ أَنَّ الْكُسْرَ لَا تَطْرُدُ فِيهِ الْمُمَاثَلَةُ.

وَوَقَعَ فِي رِوَايَةِ خَالِدِ الطَّحَّانِ عَنْ حُمَيْدٍ عَنْ أَنَسٍ فِي هَذَا الْحَدِيثِ عِنْدَ ابْنِ أَبِي عَاصِمٍ «كَمْ مِنْ رَجُلٍ لَوْ أَقْسَمَ عَلَى اللَّهِ لَا بَرَّةَ» وَوَجْهُ تَعَجُّبِهِ أَنَّ أَنَسَ بْنَ النَّضْرِ أَقْسَمَ عَلَى نَفْيِ فِعْلٍ غَيْرِهِ مَعَ إِصْرَارِ ذَلِكَ الْغَيْرِ عَلَى إِيقَاعِ ذَلِكَ الْفِعْلِ فَكَانَ قَضِيَّةً ذَلِكَ فِي الْعَادَةِ أَنْ يَحْتَثَّ فِي يَمِينِهِ، فَأَلْهَمَ اللَّهُ الْغَيْرَ الْعَفْوَ فَبَرَّ قَسَمُ أَنَسٍ، وَأَشَارَ بِقَوْلِهِ: «إِنَّ مِنْ عِبَادِ اللَّهِ» إِلَى أَنَّ هَذَا الْإِتِّفَاقَ إِنَّمَا وَقَعَ إِكْرَامًا مِنَ اللَّهِ لِأَنَسٍ لِئِبْرَ يَمِينِهِ، وَأَنَّهُ مِنْ جُمْلَةِ عِبَادِ اللَّهِ الَّذِينَ يُجِيبُ دُعَاءَهُمْ وَيُعْطِيهِمْ أَرْبَهُمْ.

وَقَدْ اسْتَشْكَلَ إِنْكَارُ أَنَسٍ بِنِ النَّضْرِ كُسْرَ سِنِّ الرَّبِيعِ مَعَ سَمَاعِهِ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ الْأَمْرَ بِالْقِصَاصِ ثُمَّ قَالَ «أَتَكْسِرُ سِنَّ الرَّبِيعِ؟» ثُمَّ أَقْسَمَ أَنَّهَا لَا تُكْسَرُ، وَأُجِيبَ بِأَنَّهُ أَشَارَ بِذَلِكَ إِلَى التَّأْكِيدِ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فِي طَلَبِ الشَّفَاعَةِ إِلَيْهِمْ أَنْ يَعْفُوا عَنْهَا، وَقِيلَ كَانَ حَلْفُهُ قَبْلَ أَنْ يَعْلَمَ أَنَّ الْقِصَاصَ حَتْمٌ فَظَنَّ أَنَّهُ عَلَى التَّخْيِيرِ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الدِّيَةِ أَوْ الْعَفْوِ، وَقِيلَ لَمْ يَرِدِ الْإِنْكَارُ الْمَخْصُصُ وَالرَّدُّ بَلْ قَالَهُ تَوْقُعًا وَرَجَاءً مِنْ فَضْلِ اللَّهِ أَنْ يُلْهِمَ الْخُصُومَ الرِّضَا حَتَّى يَعْفُوا أَوْ يَقْبَلُوا الْأَرْضَ، وَبِهَذَا جَزَمَ الطَّبِيُّ فَقَالَ: لَمْ يَقُلْهُ رَدًّا لِلْحُكْمِ بَلْ نَفَى وَتَوَقَّعَهُ لِمَا كَانَ لَهُ عِنْدَ اللَّهِ مِنَ اللَّطْفِ بِهِ فِي أُمُورِهِ وَالثَّقَةِ بِفَضْلِهِ أَنْ لَا يُخَيِّبُهُ فِيمَا حَلَفَ بِهِ وَلَا يُخَيِّبَ ظَنَّهُ فِيمَا أَرَادَهُ بِأَنْ يُلْهِمَهُمُ الْعَفْوُ، وَقَدْ وَقَعَ الْأَمْرُ عَلَى مَا أَرَادَ.

وَفِيهِ جَوَازُ الْحَلْفِ فِيمَا يَظُنُّ وَتَوَقَّعُهُ وَالثَّنَاءَ عَلَى مَنْ وَقَعَ لَهُ ذَلِكَ عِنْدَ أَمْنِ الْفِتْنَةِ بِذَلِكَ عَلَيْهِ، وَاسْتِحْبَابُ الْعَفْوِ عَنِ الْقِصَاصِ، وَالشَّفَاعَةُ فِي الْعَفْوِ، وَأَنَّ

الْخَيْرَةُ فِي الْقِصَاصِ أَوْ الدِّيَةِ لِلْمُسْتَحَقِّ عَلَى الْمُسْتَحَقِّ عَلَيْهِ، وَإِثْبَاتُ الْقِصَاصِ بَيْنَ النِّسَاءِ فِي الْجَرَاحَاتِ وَفِي الْأَسْنَانِ.

وَفِيهِ الصُّلْحُ عَلَى الدِّيَةِ، وَجَرَيَانُ الْقِصَاصِ فِي كَسْرِ السِّنِّ، وَمَحَلُّهُ فِيمَا إِذَا أُمِّكَنَ التَّمَاثُلُ بَأَن يَكُونَ الْمَكْسُورُ مَضْبُوطًا فَيَبْرُدُ مِنْ سِنِّ الْجَانِي مَا يَقَابِلُهُ بِالْمَبْرَدِ مَثَلًا، قَالَ أَبُو دَاوُدَ فِي السُّنَنِ: قُلْتُ لِأَحْمَدَ كَيْفَ؟ فَقَالَ: يَبْرُدُ، وَمِنْهُمْ مَنْ حَمَلَ الْكُسْرَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ عَلَى الْقَلْعِ وَهُوَ بَعِيدٌ مِنْ هَذَا السِّيَاقِ.

من القيم الوافيات:

- قِيَمَةُ السُّؤَالِ وَالرُّجُوعِ إِلَى الْمَرْجِعِيَّاتِ الْقَضَائِيَّةِ وَالْعِلْمِيَّةِ الْعُلْيَا لِلْفَصْلِ فِي الْأُمُورِ.
- قِيَمَةُ الْقِصَاصِ الْعَادِلِ لِإِحْقَاقِ الْحَقُوقِ.
- قِيَمَةُ التَّوَقُّفِ وَالْمَرَاجَعَةِ بِرَجَاءِ تَخْفِيفِ الْأَحْكَامِ، دُونَ اعْتِرَاضٍ عَلَى أَصْلِ الْحُكْمِ.
- قِيَمَةُ الْيَمِينِ الْمُسَدَّدِ، مَعَ الثَّقَّةِ وَالْيَقِينِ عَلَى اللَّهِ بِقُدْرَتِهِ عَلَى إِنْفَازِهِ.
- قِيَمَةُ الْعَدْلِ وَالْإِنْصَافِ دُونَ مُحَابَاةٍ لِأَقْرَبِ النَّاسِ إِلَيْنَا.
- قِيَمَةُ الْعَفْوِ وَالصَّفْحِ لِأَجْلِ اللَّهِ تَعَالَى.
- قِيَمَةُ الْوِلَايَةِ وَالْحَبِّ الْخَالِصِ لِلَّهِ تَعَالَى.
- قِيَمَةُ لَهْفَةِ الْأَخِ عَلَى أُخْتِهِ وَشَفَقَتِهِ عَلَيْهَا.
- قِيَمَةُ الْجَاهِدِ فِي الْعِبَادَةِ؛ لِنُصْبِحَ مِنْ عِبَادِ اللَّهِ الَّذِينَ لَوْ أَقْسَمُوا عَلَى اللَّهِ لِأَبْرَهُمْ.

بُطُولَةُ سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ

١١. (٢٩٦٠) حَدَّثَنَا مَكِّيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ أَبِي عُبَيْدٍ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: بَايَعْتُ النَّبِيَّ ﷺ، ثُمَّ عَدَلْتُ إِلَى ظِلِّ الشَّجَرَةِ، فَلَمَّا خَفَّ النَّاسُ قَالَ: «يَا ابْنَ الْأَكْوَعِ أَلَا تُبَايِعُ؟» قَالَ: قُلْتُ: قَدْ بَايَعْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «وَأَيْضًا» فَبَايَعْتُهُ الثَّانِيَةَ، فَقُلْتُ لَهُ: يَا أَبَا مُسْلِمٍ عَلَى أَيِّ شَيْءٍ كُنْتُمْ تُبَايِعُونَ يَوْمَئِذٍ؟ قَالَ: عَلَى الْمَوْتِ^(١).

١٢. (٣٠٤١) حَدَّثَنَا مَكِّيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ أَبِي عُبَيْدٍ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّهُ أَخْبَرَهُ قَالَ: خَرَجْتُ مِنَ الْمَدِينَةِ ذَاهِبًا نَحْوَ الْغَابَةِ، حَتَّى إِذَا كُنْتُ بِثَنِيَةِ الْغَابَةِ^(٢)، لَقِيتُنِي غُلَامٌ لِعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ، قُلْتُ: وَيْحَكَ مَا بِكَ؟ قَالَ: أَخَذْتُ لِقَاحَ^(٣) النَّبِيِّ ﷺ، قُلْتُ: مَنْ أَخَذَهَا؟ قَالَ: غَطَفَانُ، وَفَرَازَةُ^(٤) فَصَرَخْتُ ثَلَاثَ صَرَخَاتٍ أَسْمَعْتُ مَا بَيْنَ لَابَتَيْهَا^(٥): يَا صَبَاحَاهُ يَا صَبَاحَاهُ، ثُمَّ انْدَفَعْتُ حَتَّى أَلْقَاهُمْ، وَقَدْ أَخَذُوهَا، فَجَعَلْتُ أَرْمِيهِمْ، وَأَقُولُ: أَنَا ابْنُ الْأَكْوَعِ وَالْيَوْمُ يَوْمُ الرُّضْعِ^(٦)

فَاسْتَنْقَذْتُهَا مِنْهُمْ قَبْلَ أَنْ يَشْرَبُوا، فَأَقْبَلْتُ بِهَا أَسُوقَهَا، فَلَقِيتُنِي النَّبِيَّ ﷺ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ الْقَوْمَ عَطَاشٌ، وَإِنِّي أَعْجَلْتُهُمْ أَنْ يَشْرَبُوا سَقِيَهُمْ،

(١) من كتاب الجهاد والسير/ باب البيعة في الحرب أن لا يفروا وَقَالَ بعضهم: على الموت.

(٢) موضع قرب المدينة المنورة من ناحية الشام فيه أموال لأهل الدِّينَة.

(٣) اللقاح ذوات الدَّر من الإبل، ومفرد لها لِقحة.

(٤) وهما من القبائل التي وقفت في وجه الدعوة في مواقف عديدة حتى هداها الله تعالى في نهاية المطاف.

(٥) اللابة: الحرة، وهي الأرض ذات الحجارة السوداء، والمدينة تقع بين حرتين عظيمتين.

(٦) وفي نسخة بكسر العين في الأكوع، والرضع.

فَابْعَثْ فِي إِثْرِهِمْ، فَقَالَ: «يَا ابْنَ الْأَكْوَعِ: مَلَكَتْ، فَأَسْجَحُ إِنَّ الْقَوْمَ يُقْرُونَ فِي قَوْمِهِمْ»^(١).

مِنْ عَيُونِ الْفَتْحِ:

قَالَ ابْنُ حَجَرٍ: قَالَ الْمُهَلَّبُ فِيمَا ذَكَرَهُ ابْنُ بَطَّالٍ: أَرَادَ أَنْ يُؤَكِّدَ بَيْعَةَ سَلَمَةَ لِعِلْمِهِ بِشَجَاعَتِهِ وَعَنَائِهِ فِي الْإِسْلَامِ وَشُھْرَتِهِ بِالثَّبَاتِ، فَلِذَلِكَ أَمَرَهُ بِتَكْرِيرِ الْمُبَايَعَةِ لِيَكُونَ لَهُ فِي ذَلِكَ فَضِيلَةٌ.

وَقَالَ ابْنُ حَجَرٍ: وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ سَلَمَةُ لَمَّا بَادَرَ إِلَى الْمُبَايَعَةِ ثُمَّ قَعَدَ قَرِيبًا، وَاسْتَمَرَ النَّاسُ يُبَايِعُونَ إِلَى أَنْ خَفُّوا، أَرَادَ ﷺ مِنْهُ أَنْ يُبَايِعَ لِيَتَوَالَى الْمُبَايَعَةُ مَعَهُ وَلَا يَقَعُ فِيهَا تَخَلُّلٌ، لِأَنَّ الْعَادَةَ فِي مَبْدَأِ كُلِّ أَمْرٍ أَنْ يَكْثُرَ مِنْ يُبَايِعُهُ فَيَتَوَالَى، فَإِذَا تَنَاهَى قَدْ يَقَعُ بَيْنَ مَنْ يَجِيءُ آخِرًا تَخَلُّلٌ، وَلَا يُلْزَمُ مِنْ ذَلِكَ اخْتِصَاصُ سَلَمَةَ بِمَا ذُكِرَ وَالْوَاقِعُ أَنَّ الَّذِي أَشَارَ إِلَيْهِ ابْنُ بَطَّالٍ مِنْ حَالِ سَلَمَةَ فِي الشَّجَاعَةِ وَغَيْرِهَا لَمْ يَكُنْ ظَهَرَ بَعْدُ، لِأَنَّهُ إِنَّمَا وَقَعَ مِنْهُ بَعْدَ ذَلِكَ فِي «غَزْوَةِ ذِي قَرْدٍ» حَيْثُ اسْتَعَادَ السَّرْحَ الَّذِي كَانَ الْمُشْرِكُونَ أَغَارُوا عَلَيْهِ فَاسْتَلَبَ ثِيَابَهُمْ، وَكَانَ آخِرُ أَمْرِهِ أَنْ أَسْهَمَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ سَهْمَ الْفَارِسِ وَالرَّاجِلِ، فَالْأَوَّلَى أَنْ يُقَالَ تَفَرَّسَ فِيهِ النَّبِيُّ ﷺ ذَلِكَ فَبَايَعَهُ مَرَّتَيْنِ، وَأَشَارَ بِذَلِكَ إِلَى أَنَّهُ سَيَقُومُ فِي الْحَرْبِ مَقَامَ رَجُلَيْنِ فَكَانَ كَذَلِكَ.

وَقَالَ ابْنُ الْمُنِيرِ: يُسْتَفَادُ مِنْ هَذَا الْحَدِيثِ أَنَّ إِعَادَةَ لَفْظِ الْعَقْدِ فِي النِّكَاحِ وَغَيْرِهِ لَيْسَ فَسْخًا لِلْعَقْدِ الْأَوَّلِ خِلَافًا لِمَنْ زَعَمَ ذَلِكَ مِنَ الشَّافِعِيَّةِ.

قُلْتُ: الصَّحِيحُ عِنْدَهُمْ أَنَّهُ لَا يَكُونُ فَسْخًا كَمَا قَالَ الْجُمْهُورُ.

(١) من كتاب الجهاد والسير/ باب من رأى العدو فنأدى بأعلى صوته: يا صباحاه حتى يُسمع الناس.

وَقَالَ ابْنُ حَجَرٍ: وَقَوْلُهُ «يَا صَبَاحَاهُ» هُوَ مُنَادَى مُسْتَعَاثٌ، وَالْأَلْفُ لِلِاسْتِعَاثَةِ وَالْهَاءُ لِلِسَكْتِ، وَكَأَنَّهُ نَادَى النَّاسَ اسْتِعَاثَةً بِهِمْ فِي وَقْتِ الصَّبَاحِ.

وَقَالَ ابْنُ الْمُنِيرِ: الْهَاءُ لِلنُّدْبَةِ وَرُبَّمَا سَقَطَتْ فِي الْوَصْلِ، وَقَدْ ثَبَّتَتْ فِي الرَّوَايَةِ فَيُوقَفُ عَلَيْهَا بِالسُّكُونِ.

وكَانَتْ عَادَتُهُمْ يُغَيِّرُونَ فِي وَقْتِ الصَّبَاحِ، فَكَأَنَّهُ قَالَ: تَاهَبُوا لِمَا دَهَمَكُمْ صَبَاحًا.

وَقَوْلُهُ: «الرُّضْعُ» بِتَشْدِيدِ الْمُعْجَمَةِ بِصِيغَةِ الْجَمْعِ، وَالْمُرَادُ بِهِمُ اللَّثَامُ أَيِ الْيَوْمِ يَوْمٌ هَلَكَ اللَّثَامُ.

وَقَوْلُهُ: فَاسْجَحْ «بِهَمْزَةٍ قَطْعٍ أَيْ أَحْسِنْ أَوْ ارْقُفْ».

وَقَوْلُهُ «يُقْرُونَ» بِضَمِّ أَوَّلِهِ وَالتَّخْفِيفِ مِنَ الْقِرَى، وَالرَّاءُ مَفْتُوحَةٌ وَمَضْمُومَةٌ، وَقِيلَ: مَعْنَى الضَّمِّ يَجْمَعُونَ الْمَاءَ وَاللَّبَنَ، وَقِيلَ: يَغْزُونَ بِغَيْنٍ مُعْجَمَةٍ وَزَايٍ وَهُوَ تَصْحِيفٌ.

من القيم الوافيات:

- قيمة البيعة وشرفها لاسيما عند المواقف الصعبة.
- قيمة تفقد الأصحاب، وإنزال الناس منازلهم، وتقدير الطاقات.
- قيمة تكرار الخير لحكمة معلنّة أو مضمرة.
- قيمة العزم على التضحية والفداء في سبيل الله تعالى.
- قيمة إغاثة الملهوف وسؤاله ومعرفة تفاصيل فزعه.

- قِيَمَةُ الشَّجَاعَةِ والنَّجْدَةِ والمبادرة في استرداد الحقوق.
- قِيَمَةُ التَّحَدِّي وإظهار النَّفْسِ وعدم الخوف من الخصوم.
- قِيَمَةُ استعادة الحقوق وعدم التَّردُّدِ حَتَّى يحصلَ الإِذْنُ في ذلك.
- قِيَمَةُ الإِخْبَارِ عمَّا حصل، واقتراح الرأي المناسب.
- قِيَمَةُ العَفْوِ عند المقدرة.
- قِيَمَةُ الْغَيْرَةِ على الإسلام وحرماته.
- قِيَمَةُ عَدَمِ الطُّغْيَانِ والمبالغة في أخذ الإنسان لحَقِّه.
- قِيَمَةُ اعتزاز الإنسان بما هو أهله ممَّا منحَهُ الله عزَّ وجلَّ.

شَيْبُ النَّبِيِّ ﷺ وشبابه

١٣. (٣٥٤٦) حَدَّثَنَا عَصَامُ بْنُ خَالِدٍ^(١)، حَدَّثَنَا حَرِيزُ بْنُ عُثْمَانَ^(٢)، أَنَّهُ سَأَلَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ بُسْرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ^(٣) صَاحِبَ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: أَرَأَيْتَ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ شَيْخًا؟ قَالَ: «كَانَ فِي عَنَفَقَتِهِ شَعْرَاتٌ بَيْضٌ»^(٤).

(١) أَبُو إِسْحَاقَ عَصَامُ بْنُ خَالِدٍ الْحَضْرَمِيُّ، يروي عن حَرِيزِ بْنِ عُثْمَانَ وصفوان بن عمرو وابن ثوبان، وعنه البخاري وأحمد، مات ما بين سنة: ٢١١ إلى ٢١٥ هجرية، قاله البخاري، وانظر فتح الباري.

(٢) أَبُو عُثْمَانَ حَرِيزُ بْنُ عُثْمَانَ الرَّحْبِيِّ الْحَمَصِيُّ محدث حمص، ولد في سنة ٨٠ هـ، توفي سنة ١٦٣ هـ، من بقايا التابعين الصغار، حدث بالشام والعراق، قال أبو حاتم الرازي: لا يصح عندي ما يُقَالُ في رأيه، ولا أعلم بالشام أحدا أثبت منه.. قَالَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ: حَرِيزٌ ثِقَةٌ ثِقَةٌ، وانظر سير أعلام النبلاء.

(٣) عَبْدُ اللَّهِ بْنُ بُسْرِ بْنِ أَبِي بُسْرٍ، الصَّحَابِيُّ الْمُعَمَّرُ، بركة الشام، أبو صفوان المازني، نزيل حمص، له أحاديث قليلة وصحبة يسيرة، غزا جزيرة قبرص مع معاوية بن أبي سفيان في دولة عثمان بن عفان، قَالَ الْوَاقِدِيُّ: مات سنة ثمان وثمانين وهو آخر من مات من الصحابة بالشام، وانظر سير أعلام النبلاء.

(٤) من كتاب المناقب/ باب صفة النَّبِيِّ ﷺ.

مِنْ عَيُّونِ الْفَتْحِ:

قَالَ ابْنُ حَجَرٍ: قَوْلُهُ: «أَرَأَيْتَ النَّبِيَّ ﷺ» يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ «أَرَأَيْتَ» بِمَعْنَى «أَخْبِرْنِي وَ» النَّبِيَّ بِالرَّفْعِ عَلَى أَنَّهُ اسْمُ كَانَ، وَالتَّقْدِيرُ: أَخْبِرْنِي أَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ شَيْخًا؟ وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ «أَرَأَيْتَ» اسْتِفْهَامًا مِنْهُ هَلْ رَأَى النَّبِيَّ ﷺ؟ وَيَكُونَ «النَّبِيُّ» بِالنَّصْبِ عَلَى الْمَفْعُولِيَّةِ.

وَقَوْلُهُ: «كَانَ شَيْخًا» اسْتِفْهَامٌ ثَانٍ حَذَفَتْ مِنْهُ أَدَاةُ الاسْتِفْهَامِ، وَيُؤَيِّدُ هَذَا الثَّانِي رَوَايَةُ الْإِسْمَاعِيلِيِّ مِنْ وَجْهِ آخَرَ عَنْ حَرِيزِ بْنِ عَثْمَانَ قَالَ: «رَأَيْتَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ بَسْرٍ صَاحِبَ النَّبِيِّ ﷺ بِحِمَصٍ وَالنَّاسُ يَسْأَلُونَهُ، فَدَنَوْتُ مِنْهُ وَأَنَا غَلَامٌ فَقُلْتُ: أَنْتَ رَأَيْتَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ؟ قَالَ: نَعَمْ، قُلْتُ: شَيْخٌ كَانَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَمْ شَاب؟ قَالَ: فَتَبَسَّمَ» وَفِي رَوَايَةٍ لَهُ «فَقُلْتُ لَهُ: أَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ صَبِغَ؟ قَالَ: يَا ابْنَ أَخِي لَمْ يَبْلُغْ ذَلِكَ».

مِنْ الْقِيَمِ الْوَافِيَاتِ:

- قِيَمَةُ الْاقْتِرَابِ مِمَّنْ نُحِبُّ.
- قِيَمَةُ السُّؤَالِ عَمَّنْ نُحِبُّ.
- قِيَمَةُ رُوحِ الشَّبَابِ فِي الشُّيُوخِ.

من جهاد سلمة بن الأكوع رضي الله عنه

١٤. (٤٢٠٦) حَدَّثَنَا مَكِّي بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ أَبِي عُبَيْدٍ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ رضي الله عنه، قَالَ: رَأَيْتُ أَثَرَ ضَرْبَةٍ فِي سَاقِ سَلَمَةَ، فَقُلْتُ يَا أَبَا مُسْلِمٍ، مَا هَذِهِ الضَّرْبَةُ؟ فَقَالَ^(١): هَذِهِ ضَرْبَةُ أَصَابَتْنِي يَوْمَ خَيْرٍ، فَقَالَ النَّاسُ: أُصِيبَ سَلَمَةُ، فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ «فَنَفَثَ فِيهِ ثَلَاثَ نَفَثَاتٍ، فَمَا اشْتَكَيْتُهَا حَتَّى السَّاعَةِ»^(٢).

١٥. (٤٢٧٢) حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ الضَّحَّاكُ بْنُ مَخْلَدٍ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ أَبِي عُبَيْدٍ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ رضي الله عنه قَالَ: «غَزَوْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ سَبْعَ غَزَوَاتٍ، وَغَزَوْتُ مَعَ ابْنِ حَارِثَةَ^(٣) اسْتَعْمَلَهُ عَلَيْنَا»^(٤).

مِنْ عُيُونِ الْفَتْحِ:

قَالَ ابْنُ حَجَرٍ: «ثَلَاثَ نَفَثَاتٍ»، جمع: نَفْثَةٌ، وهي فوق النَّفْخِ ودون التَّقَلِّ، بَرِيقٍ خَفِيفٍ وَغَيْرِهِ.

قوله: «فَمَا اشْتَكَيْتُهَا حَتَّى السَّاعَةِ» زمان، أي: فما اشتكيتها زماناً حَتَّى السَّاعَةِ.

قلت: وفي رواية: عن سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ يَقُولُ: غَزَوْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ سَبْعَ غَزَوَاتٍ، وَخَرَجْتُ فِيمَا يَبْعَثُ مِنَ الْبُعْثِ تِسْعَ غَزَوَاتٍ، مَرَّةً عَلَيْنَا أَبُو بَكْرٍ، وَمَرَّةً عَلَيْنَا أُسَامَةُ^(٥) وفي ذلك ما فيه من تنويع النبي ﷺ في اختيار قادته بين جيل

(١) الفاء في (فَقَالَ) لم تظهر في التسجيل الصوتي، والصواب ثبوتها، كما هي هنا ولا حرج.

(٢) من كتاب المغازي/ باب غزوة خيبر.

(٣) هو أُسَامَةُ رضي الله عنه.

(٤) من كتاب المغازي/ باب بعث النبي ﷺ أُسَامَةَ بن زيد إلى الحركات من جهينة (والحركات قبيلة من جهينة وسميت بذلك لأن زعيمهم جهيش بن عامر حرق قوماً بالقتل فبالغ في ذلك).

(٥) رواه البخاري.

الشيخ (للخبرة والتكريم)، وجيل الشباب (للتدريب والتأهيل).

من القيم الوافيات:

- قيمة الانتباه إلى الشيء اللافت، والسؤال عنه.
- قيمة الاعتزاز بمشاهد الرجولة والعظمة.
- قيمة الثقة واليقين بالبركة التي أكرم الله تعالى بها النبي ﷺ.
- قيمة الرقية مع استشعار قدرة الله تعالى على الشفاء.
- قيمة التفويض ومنح الراية لمن يستحق حملها.
- قيمة استذكار الأيام الجميلة.
- قيمة شجاعة القائد ومشاركته في البطولات الخالدة المتمثلة في مشاركة النبي ﷺ للغزوات.

القصص

١٦. (٤٤٩٩) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْأَنْصَارِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا حُمَيْدٌ، أَنَّ أَنَسًا حَدَّثَهُمْ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «كِتَابُ اللَّهِ الْقِصَاصُ»^(١).

مِنْ عِيُونِ الْفَتْحِ: مُكَرَّرٌ فِي الْحَدِيثِ الْعَاشِرِ.

مِنْ الْقِيَمِ الْوَافِيَاتِ: مُكَرَّرٌ فِي الْحَدِيثِ الْعَاشِرِ.

(١) من كتاب التفسير/ باب ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلِ لِحُرِّ بِالْحَرْ وَالْعَبْدِ بِالْعَبْدِ وَالْأُنْثَى بِالْأُنْثَى فَمَنْ عُفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَاتَّبَعُ بِالْمَعْرُوفِ وَلِأَنَّهُ بِإِحْسَانٍ ذَلِكَ تَخْفِيفٌ مِّن رَّبِّكُمْ وَرَحْمَةٌ فَمَنِ اعْتَدَى بَعْدَ ذَلِكَ فَلَهُ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ (البقرة: ١٧٨).

حسن الامتثال.. وشرف السؤال

١٧. (٥٤٩٧) حَدَّثَنَا مَكِّيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ أَبِي عُبَيْدٍ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: لَمَّا أَمْسَوْا يَوْمَ فَتَحُوا خَيْرَ، أَوْقَدُوا النَّيرَانَ، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «عَلَامَ أَوْقَدْتُمْ هَذِهِ النَّيرَانَ؟» قَالُوا: لُحُومِ الْحُمْرِ الْإِنْسِيَّةِ، قَالَ: «أَهْرِيقُوا»^(١) مَا فِيهَا، وَاسْكُرُوا قُدُورَهَا» فَقَامَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ، فَقَالَ: نَهْرِيقُ مَا فِيهَا وَنَغْسِلُهَا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَوْ ذَاكَ»^(٢).

مِنْ عَيُونِ الْفَتْحِ: مُكَرَّرٌ فِي الْحَدِيثِ التَّاسِعِ.

مِنَ الْقِيمِ الْوَافِيَاتِ: مُكَرَّرٌ فِي الْحَدِيثِ التَّاسِعِ.

تَغْيِيرُ الْأَحْكَامِ بِتَغْيِيرِ الْأَحْوَالِ

١٨. (٥٥٦٩) حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ الضَّحَّاكُ بْنُ مَخْلَدٍ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي عُبَيْدٍ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَنْ ضَحَّى مِنْكُمْ فَلَا يُصْبِحَنَّ بَعْدَ ثَالِثَةٍ وَفِي بَيْتِهِ مِنْهُ شَيْءٌ».

فَلَمَّا كَانَ الْعَامُ الْمُقْبِلُ، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، نَفْعُلْ كَمَا فَعَلْنَا عَامَ الْمَاضِي؟ قَالَ: «كُلُّوا وَأَطْعِمُوا وَادْخِرُوا، فَإِنَّ ذَلِكَ الْعَامَ كَانَ بِالنَّاسِ جَهْدٌ، فَأَرَدْتُ أَنْ تُعِينُوا فِيهَا»^(٣).

(١) وفي نسخة: هريقوا.

(٢) من كتاب الذبائح والصيد/ باب آتية المجوس والميتة.

(٣) من كتاب الأضاحي/ باب ما يؤكل من لحوم الأضاحي وما يُتَزَوَّدُ مِنْهَا.

مِنْ عَيُونِ الْفَتْحِ:

قَالَ ابْنُ حَجَرٍ: قَوْلُهُ: «فَلَمَّا كَانَ الْعَامُ الْمَقْبَلُ قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ نَفْعُلُ كَمَا فَعَلْنَا فِي الْعَامِ الْمَاضِي؟» يُسْتَفَادُ مِنْهُ أَنَّ النَّهْيَ كَانَ سَنَةً تَسَعُ لَمَّا دَلَّ عَلَيْهِ الَّذِي قَبْلَهُ أَنَّ الْإِذْنَ كَانَ فِي سَنَةِ عَشْرٍ.

قَالَ ابْنُ الْمُنِيرِ: وَجْهُ قَوْلِهِمْ هَلْ نَفْعُلُ كَمَا كُنَّا نَفْعُلُ؟ مَعَ أَنَّ النَّهْيَ يَقْتَضِي الْإِسْتِمْرَارَ، لِأَنَّهُمْ فَهَمُّوا أَنَّ ذَلِكَ النَّهْيَ وَرَدَّ عَلَى سَبَبٍ خَاصٍّ، فَلَمَّا احْتَمَلَ عِنْدَهُمْ عَمُومُ النَّهْيِ أَوْ خُصُوصُهُ مِنْ أَجْلِ السَّبَبِ سَأَلُوا، فَأَرْشَدَهُمْ إِلَى أَنَّهُ خَاصٌّ بِذَلِكَ الْعَامِ مِنْ أَجْلِ السَّبَبِ الْمَذْكُورِ.

وَقَوْلُهُ «كُلُوا وَأَطْعَمُوا» تَمَسَّكَ بِهِ مَنْ قَالَ بِوُجُوبِ الْأَكْلِ مِنَ الْأُضْحِيَّةِ، وَلَا حُجَّةَ فِيهِ لِأَنَّهُ أَمْرٌ بَعْدَ حَظَرٍ فَيَكُونُ لِلِإِبَاحَةِ، وَاسْتَدَلَّ بِهِ عَلَى أَنَّ الْعَامَّ إِذَا وَرَدَ عَلَى سَبَبٍ خَاصٍّ ضَعُفَتْ دَلَالَةُ الْعَمُومِ حَتَّى لَا يَبْقَى عَلَى أَصَالَتِهِ، لَكِنْ لَا يَقْتَصِرُ فِيهِ عَلَى السَّبَبِ.

قَوْلُهُ: «وَادَّخَرُوا»، وَأَصْلُهُ مِنْ ذَخَرَ بِالْمَعْجَمَةِ دَخَلَتْ عَلَيْهَا تَاءُ الْافْتِعَالِ ثُمَّ أَدْغَمَتْ، وَمِنْهُ قَوْلُهُ تَعَالَى (وَادَّكَّرْ بَعْدَ أَمَةٍ) وَيُؤْخَذُ مِنَ الْإِذْنِ فِي الْإِدَّخَارِ الْجَوَازِ خِلَافًا لِمَنْ كَرِهَهُ، وَقَدْ وَرَدَ فِي الْإِدَّخَارِ: «كَانَ يَدَّخِرُ لِأَهْلِهِ قُوتَ سَنَةٍ» وَفِي رِوَايَةٍ «كَانَ لَا يَدَّخِرُ لِنَفْسِهِ وَبَلَدِهِ» وَالْأَوَّلُ فِي الصَّحِيحَيْنِ وَالثَّانِي فِي مُسْلِمٍ، وَالْجَمْعُ بَيْنَهُمَا أَنَّهُ كَانَ لَا يَدَّخِرُ لِنَفْسِهِ وَيَدَّخِرُ لِعِيَالِهِ، أَوْ أَنَّ ذَلِكَ كَانَ بِاخْتِلَافِ الْحَالِ فَيَتْرَكُهُ عِنْدَ حَاجَةِ النَّاسِ إِلَيْهِ وَيَفْعَلُهُ عِنْدَ عَدَمِ الْحَاجَةِ.

قَوْلُهُ: «كَانَ بِالنَّاسِ جَهْدٌ» بِالْفَتْحِ أَيُّ مَشَقَّةٍ مِنْ جَهْدٍ قَطَعَ السَّنَةَ.

قَوْلُهُ: «فَأَرَدْتُ أَنْ تُعِينُوا فِيهَا» كَذَا هُنَا مِنَ الْإِعَانَةِ.

من القيم الوافيات:

- قيمة البذل والعطاء دون أن نخشى الفقر والجوع.
- قيمة السؤال لمعرفة الأحكام المستجدة.
- قيمة تقديم المصلحة العامة على المصلحة الخاصة.
- قيمة تمكين الإدارة ثلاثية الأبعاد للمال والمكتسبات؛ بين الأكل والإنفاق والادّخار.

أجر مَرْكَب.. جَاهِد مُجَاهِدٌ

١٩. (٦٨٩١) حَدَّثَنَا مَكِّيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ أَبِي عُبَيْدٍ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ إِلَى خَيْبَرَ، فَقَالَ رَجُلٌ مِنْهُمْ: أَسْمِعْنَا يَا عَامِرٌ ^(١) مِنْ هُنَيْهَاتِكَ ^(٢)، فَحَدَا ^(٣) بِهِمْ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَنْ السَّائِقُ» قَالُوا: عَامِرٌ، فَقَالَ: «رَحِمَهُ اللَّهُ» فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، هَلَّا أَمْتَعْتَنَا بِهِ، فَأُصِيبَ صَبِيحَةً لَيْلَتِهِ، فَقَالَ الْقَوْمُ: حَبَطَ: عَمَلُهُ، قَتَلَ نَفْسَهُ، فَلَمَّا رَجَعْتُ وَهُمْ يَتَحَدَّثُونَ أَنَّ عَامِرًا حَبَطَ عَمَلُهُ، فَجِئْتُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقُلْتُ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ، فَدَاكَ أَبِي وَأُمِّي، زَعَمُوا أَنَّ عَامِرًا حَبَطَ عَمَلُهُ، فَقَالَ: «كَذَبَ مَنْ قَالَهَا، إِنَّ لَهُ لِأَجْرَيْنِ أَثْنَيْنِ، إِنَّهُ لَجَاهِدٌ ^(٤) مُجَاهِدٌ، وَأَيُّ قَتْلٍ يَزِيدُهُ عَلَيْهِ» ^(٥).

(١) هو شقيق سلمة، وقيل بل عمه.

(٢) يعني من كلماتك وأهازيجك.

(٣) من الحداء وهو سوق الإبل والغناء لها.

(٤) قَالَ النُّووي: فسروا الجاهد، بالجاد في علمه وعمله، أو الجاد في طاعة الله.

(٥) من كتاب الديات/ باب إذا قتل نفسه خطأ فلا دية عليه.

مِنْ عَيُونِ الْفَتْحِ:

قَالَ ابْنُ حَجَرٍ: قَوْلُهُ: «إِذَا قَتَلَ نَفْسَهُ خَطَأً فَلَا دِيَّةَ لَهُ» قَالَ الْإِسْمَاعِيلِيُّ: قُلْتُ: وَلَا إِذَا قَتَلَهَا عَمْدًا، يَعْنِي أَنَّهُ لَا مَفْهُومَ لِقَوْلِهِ «خَطَأً» وَالَّذِي يَطْهَرُ أَنَّ الْبُخَارِيَّ إِنَّمَا قَيَّدَ بِالْخَطَأِ لِأَنَّهُ مَحَلُّ الْخِلَافِ.

قَالَ ابْنُ بَطَّالٍ: قَالَ الْأَوْزَاعِيُّ وَأَحْمَدُ وَإِسْحَاقُ: تَجِبُ دِيَّتُهُ عَلَى عَاقِلَتِهِ، فَإِنْ عَاشَ فِيهِ لُهُ عَلَيْهِمْ، وَإِنْ مَاتَ فِيهِ لَوَرَثَتِهِ، وَقَالَ الْجُمْهُورُ: لَا يَجِبُ فِي ذَلِكَ شَيْءٌ، وَقِصَّةُ عَامِرٍ هَذِهِ حُجَّةٌ لَهُمْ؛ إِذْ لَمْ يَنْقُلْ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَوْجَبَ فِي هَذِهِ الْقِصَّةِ لَهُ شَيْئًا، وَلَوْ وَجَبَ لَبَيَّنَهَا؛ إِذْ لَا يَجُوزُ تَأْخِيرُ الْبَيَانِ عَنْ وَقْتِ الْحَاجَةِ، وَقَدْ أَجْمَعُوا عَلَى أَنَّهُ لَوْ قُطِعَ طَرَفًا مِنْ أَطْرَافِهِ عَمْدًا أَوْ خَطَأً لَا يَجِبُ فِيهِ شَيْءٌ.

قَالَ ابْنُ بَطَّالٍ: لَمْ يُذَكَّرْ فِي هَذِهِ الطَّرِيقِ صِفَةُ قَتْلِ عَامِرٍ نَفْسَهُ، وَقَدْ تَقَدَّمَ بَيَانُهُ فِي كِتَابِ الْأَدَبِ فِيهِ: «وَكَانَ سَيْفُ عَامِرٍ قَصِيرًا، فَتَنَاولَ بِهِ يَهُودِيًّا لِيَضْرِبَهُ فَرَجَعَ دُبَابُهُ فَأَصَابَ رُكْبَتَهُ».

مَنْ الْقِيمِ الْوَافِيَاتِ:

- قِيمَةُ التَّسْلِيَةِ وَالتَّرْوِيحِ عَنِ النَّفْسِ بِالْمَبَاحِ مِنَ الشَّعْرِ وَالنَّشِيدِ.
- قِيمَةُ السُّؤَالِ عَنِ الشَّيْءِ الْجَدِيدِ أَوِ اللَّافِتِ لِلانْتِبَاهِ.
- قِيمَةُ الدُّعَاءِ لِكُلِّ مَنْ يَقْدُمُ خَيْرًا.
- قِيمَةُ التَّرِيثِ وَعَدَمِ الاسْتِعْجَالِ فِي الْحُكْمِ عَلَى الْآخِرِينَ لِاسِيْمَا مَصِيرِ الْأَمْوَاتِ.
- قِيمَةُ افْتِدَاءِ النَّبِيِّ ﷺ وَحَسَنِ التَّأْدُّبِ بَيْنَ يَدَيْ سُؤَالِهِ.
- قِيمَةُ تَكْذِيبِ مَنْ زَعَمَ مَا لَا يَعْلَمُهُ.

- قِيَمَةُ جَبْرِ الْخَاطِرِ وَحُسْنِ الْمَوَاسَاةِ لِلْأَحْيَاءِ بِفَقْدِ أَحِبَابِهِمْ.
- قِيَمَةُ الْجَدِّ فِي الطَّاعَةِ وَالْحِرْصِ عَلَى بَذْلِ النَّفْسِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ تَعَالَى.
- قِيَمَةُ الْحِرْصِ عَلَى إِصْلَاحِ النَّوَايَا؛ لِأَنَّهُ لَا يُضِيرُ بَعْدَهَا إِنْ أَخْطَأَ الْعَمَلُ (بَلَا قَصْدٍ).

فِي الْقِصَاصِ حَيَاةً

٢٠. (٦٨٩٤) حَدَّثَنَا الْأَنْصَارِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا حُمَيْدٌ، عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَنَّ ابْنَةَ النَّضْرِ لَطَمَتْ جَارِيَةً فَكَسَرَتْ ثَنِيَّتَهَا، فَأَتَوْا النَّبِيَّ ﷺ فَأَمَرَ بِالْقِصَاصِ»^(١).
- مِنْ عَيُونِ الْفَتْحِ: مُكْرَرٌ فِي الْحَدِيثِ الْعَاشِرِ.
- مِنَ الْقِيَمِ الْوَافِيَاتِ: مُكْرَرٌ فِي الْحَدِيثِ الْعَاشِرِ.

شَرَفُ الْبَيْعَةِ

٢١. (٧٢٠٨) حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ الضَّحَّاكُ بْنُ مَخْلَدٍ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي عُبَيْدٍ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: بَايَعَنَا النَّبِيُّ ﷺ تَحْتَ الشَّجَرَةِ، فَقَالَ لِي: «يَا سَلَمَةُ الْأَتْبَاعُ؟»، قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَدْ بَايَعْتُ فِي الْأَوَّلِ^(٢)، قَالَ: «وَفِي الثَّانِي»^(٣).
- مِنْ عَيُونِ الْفَتْحِ: مُكْرَرٌ فِي الْحَدِيثِ الْحَادِي عَشَرَ.
 - مِنَ الْقِيَمِ الْوَافِيَاتِ: مُكْرَرٌ فِي الْحَدِيثِ الْحَادِي عَشَرَ.

(١) من كتاب الديات/ باب «وَالسَّنَّ بِالسَّنِّ» (المائدة: 45).

(٢) أي في الساعة الأولى.

(٣) من كتاب الأحكام/ باب من بايع مرتين.

الفخرُ الحلال

٢٢. (٧٤٢١) حَدَّثَنَا خَلَادُ بْنُ يَحْيَى، قَالَ: حَدَّثَنَا عِيسَى بْنُ طَهْمَانَ، قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، يَقُولُ: «نَزَلَتْ آيَةُ الْحِجَابِ فِي زَيْنَبَ بِنْتِ جَحْشٍ، وَأُطْعِمَ عَلَيْهَا يَوْمَئِذٍ خُبْزًا وَلَحْمًا، وَكَانَتْ تَفْخَرُ عَلَى نِسَاءِ النَّبِيِّ ﷺ، وَكَانَتْ تَقُولُ: إِنَّ اللَّهَ أَنْكَحَنِي فِي السَّمَاءِ»^(١).

مِن الشرح:

قوله: «أنكحني في السماء» بالإشارة إلى قوله تعالى: ﴿وَإِذْ تَقُولُ لِلَّذِي أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَأَنْعَمْتَ عَلَيْهِ أَمْسِكْ عَلَيْكَ زَوْجَكَ وَاتَّقِ اللَّهَ وَتُخْفِي فِي نَفْسِكَ مَا اللَّهُ مُبْدِيهِ وَتَخْشَى النَّاسَ وَاللَّهُ أَحَقُّ أَنْ تَخْشَاهُ فَلَمَّا قَضَى زَيْدٌ مِنْهَا وَطَرًا زَوَّجْنَاكَ لِي لَا يَكُونَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ حَرَجٌ فِي أَزْوَاجِ أَدْعِيَائِهِمْ إِذَا قَضَوْا مِنْهُنَّ وَطَرًا وَكَانَ أَمْرُ اللَّهِ مَفْعُولًا﴾^(٢).

وزينب رضي الله عنها هي ابنة عممة النبي ﷺ، وكانت قد تزوجت بزيد بن حارثة، ثم طلقها، فكره النبي ﷺ الزواج بها خشية أن يقول الناس بأنه تزوج من كانت زوجة لمن كان بمنزلة ابنه، فنزل القول الفصل في الآية، فتزوجها النبي ﷺ.

مِن الْقِيَمِ الْوَافِيَاتِ:

- قِيَمَةُ الْإِكْرَامِ وَالْإِطْعَامِ.
- قِيَمَةُ الْافتخَارِ بِمَا يَحِلُّ الْافتخَارَ بِهَا.
- قِيَمَةُ الْفَرَحِ بِمَا قَسَمَ اللَّهُ لِلْعَبْدِ مِنْ رِزْقٍ لَا حَوْلَ لَهُ فِيهِ وَلَا قُوَّةَ.

(١) من كتاب التوحيد/ باب «وَكَانَ عَرْشُهُ عَلَى الْمَاءِ» (سورة هود: 7).

(٢) سورة الأحزاب: ٣٧.

من المراجع

١. فتح الباري شرح صحيح البخاري لابن حجر العسقلاني / ط دار الكتب العلمية / ط ١٣ / ١٩٨٩ م.
٢. الكوثر الجاري إلى ثلاثيات صحيح البخاري لمحمد ناصر العجمي.
٣. الفرائد المرويات في فوائد الثلاثيات للقاضي أبي عبد الله الحضرمي المري.
٤. شرح ثلاثيات البخاري للبرماوي.

الفهرس

المقدمة	٣
أرجوزة في نظم فوائد تتعلق بثلاثيات الإمام البخاري	٥
إجازة الدكتور محمد سعيد بكر في ثلاثيات صحيح الإمام البخاري	٧
تعريف موجز بالإمام البخاري وبالصحيح	١٠
القيم الوافيات في الثلاثيات	١٣
من المراجع النافعة	٤٠
الفهرس	٤٠

المتون العلمية التي يمنح
الدكتور محمد سعيد بكر
الإجازات السماعية بها هي:

- | | |
|---|----|
| متن العقيدة الطحاوية (في عقيدة أهل السنة) | 1 |
| متن منظومة القواعد الفقهية للإمام السعدي | 2 |
| متن الأربعين حديثاً المتواترة | 3 |
| متن كتاب العلم في صحيح البخاري | 4 |
| متن تأثية الألبيري لطالب العلم | 5 |
| متن قصيدة عنوان الحكم للبهستي في التزكية | 6 |
| متن لامية ابن الوردي في السلوك | 7 |
| متن الأربعين النووية | 8 |
| متن المائة الجامعة للقيم النافعة | 9 |
| متن الأرجوزة الميئية في السيرة النبوية | 10 |
| متن الشمائل المحمدية للترمذي | 11 |
| متن ثلاثيات الإمام البخاري | 12 |

للطلاب والاستفسار

لطلب الكتاب، أو لترتيب عقد مجالس الإجازة والسماع في هذا الكتاب،
وغيره من المتون؛ يمكنكم التواصل مع:

الأخ المنبسط ٩٠ +962 78 9903118 مع الدكتور ٩١ +962 78 6695181